جـامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم العنف متعدية القصد الجنائي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار: الحقوق تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة) :

– ديهم سميرة

تحت إشراف الأستاذة:

– الأخضري فتيحة

الرقم	اسم و لقب الاستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بودينار بلقاسم	أستاذ مساعد "أ"	غرداية	رئيسا
02	الأخضري فتيحة	أستاذ مساعد "أ"	غرداية	مشرفا و مقررا
03	بن سديرة فوزي	أستاذ مساعد "أ"	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1437هـ–1438هـ/2016م–2017م

اهدي هدا العمل الى :

من سهرت و تعبت من اجلي نبع الحنان والقلب الحنون امي العزيزة.

الي ملاذي الامن الذي لم يقصر في شيء الذي عمل ولا زال يعمل على اسعادنا ورسم الابتسامة على شفاهنا ابي الغالي حفظك الله و رعاك.

الي جواهر قلبي اخواتي العزيزات ضحويه نور حياتي ، حميدة ، سهام ، والي من تحلو الحياة بضحكاتهم التوأمين صفاء و مروة الي قرة عيني و نور الحياة اخي الغالي عيسى.

الي كل من يحمل لقب ديهم من قريب او من بعيد الي الاحباء والاعزاء على قلبي الي من لا تحلو الحياة بدونه خالي العزيز رشيد الي خلتي العزيزتين فاطمة ، ام الخير الي اعمامي حفظهم الله احمد و مصطفى ودون أن أنسى زوجاتهم وأولادهم الي عمتي الغالية جمعة و زوجها وأولادها.

الي صديقاتي العزيزات اللواتي يعجز الكلام عن وصفهم حبيبة اولاد بن سعيد ، صفاء قواسم ، فضيلة خدة ، امال رواني وتحية خاصة الي رفيقة دربي والتي رافقتني طوال مساري الجامعي الي من تقاسمت معي مر الحياة و حلاوتها حبيبتي زهرة اسماعيل وبدون ان انسي كل اصدقائي و صديقاتي الدين عرفتهم في حياتي وخاصة الي صديقي الغالي على قلبي نصرو بضياف.

إلى من تعجز كلماتي عن وصفهم زملائي و زميلاتي قسم السنة الثانية ماستر جنائي.

وتحية خاصة من القلب الي القلب أستاذتي الكريمة التي تعجز حروفي وكلماتي عن وصفها الاخضري فتيحة شكرا لك.

الي كل أساتذة جامعة غرداية وعلى رأسهم مدير الجامعة وتحية خاصة الى أساتذتي الكرام الذين رافقوني طوال مساري الجامعي من السنة الاولى الي الثانية ماستر.

وأخيرا تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير

شكر و تقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

ومن هذا المنطلق أتقدم بالشكر الكبير أولا وأخيرا لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

وبعدها أتقدم بالشكر و التقدير لفضيلة الأستاذة الكريمة " الأخضري فتيحة " التي تشرفت أن تحمل مسؤولية هذا البحث، والتي رغم انشغالاتها و مسؤولياتها لم تتردد لحظة في إعطاء يد المساعدة لي و عمل كل ما بوسعها لإتمام هذا العمل فشكرا جزيلا أستاذتي الفاضلة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين فتحو صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل، وخاصة لموظفي مكتبة الحقوق اللذين لم يقصروا في مساعدتي فشكرا لكم.

شكرا لكم

ملخص الدراسة:

الأصل في الجرائم أنها عمدية والجاني يكون على دراية تامة بما يقوم به وكذا النتائج التي يتوصل إليها، إلا أنه وفي بعض الحالات قد تتعدى النتيجة إرادة الجاني فنصبح أمام جريمة أخرى وهي ما يسمى بالجرائم المتعدية القصد الجنائي بحيث يتوفر فيها القصد العام دون القصد الخاص فيصبح أمام نتيجة لم يكن يتوقعها و مثال ذلك: الضرب و الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وكذا الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة.

وعليه يكون الجاني أمام جرمتين الأولى هي الضرب والجرح الذي كان متعمدا إحداثه و الثانية هي النتيجة اللاحقة التي لم يتوقع حدوثها وهي العاهة المستديمة أو الوفاة.

وتعتبر هذه النتيجة ظرف مشدد نظرا لجسامة الجرم.

Abstract

The origin of the crimes that it is intentional and the offender is fully aware of the work, as well as findings, but in some cases may exceed the result of the will of the Almighty on your side before the other offense the offender is the so-called crimes transnational criminal intent so that there is general purpose without bringing before the result of the Special did not expect for example: Assault and leading to permanent deformity as well as assault and leading to death. Thus, the offender before the first crime is the deliberate assault and its events and the second is the result of the subsequent expected not a sustainable disability or death. This result is considered an aggravating circumstance in view of the gravity of the offense.

مقدمة

تشكل الجريمة خطرا اجتماعيا، لأنها تمثل مساسا بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية، وهي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل وحياته. وانطلاقا من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة نجد علماء القانون، وعلماء النفس يولون هذه الظاهرة اهتماما كبيرا من حيث الدراسة حتى تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل يسمى علم الإجرام ،كما ظهرت العديد من النظريات التي تفسر وتبين عوامل السلوك الإجرامي ومن أبرزها النظريات النفسية، و الاجتماعية.

إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق و المصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لذلك يجرم الشارع الجنائي الأفعال الإرادية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تستوجب قيام المسؤولية عليها ومعاقبة مرتكبها.

والقصد الجنائي والذي هو موضوع دراستنا لا يعتبر ظاهرة قانونية خالصة فحسب، إذ أن فيه عدة عناصر نفسية خالصة تدخل في تكوينه و تؤثر على شخصية الجاني وتصرفاته كالدوافع النفسية، فهذه العناصر النفسية هي بمثابة النواة الأساسية التي يتكون منها القصد الجنائي في مرحلته الأولى قبل أن يدركه العقل، ويقوم بالتأثير على تلك العناصر ليوصلها إلى عناصر أخرى واعية يهتم بها القانون و يؤسس عليها فكرة القصد الجنائي.

و أ هم العناصر القانونية التي يقوم عليها القصد الجنائي أساسا هي العلم و الإرادة. والقصد الجنائي يعد شاهدا ودليلا على السياسة العقابية في كل تشريع، لأنه وسيلة التعبير التي تسمح بمعرفة درجة الردع داخل هذا التشريع، فعندما يتطلب التشريع وجود القصد الجنائي لتكوين الجريمة العمدية و يرفض اتصال هذا القصد بأية مؤثرات اجتماعية من حوله، فهذا معناه تشدد هذا التشريع في سياسته الرقابية، والعكس صحيح، فكلما كان لهذه المؤثرات الاجتماعية تقدير في السياسة التشريعية دل ذلك على تفهم هذا التشريع لحقيقة الردع.

والقصد المتعدي هو صورة من صور القصد الجنائي التي يكون الجاني فيها قد أقدم على فعله المادي الإجرامي وهو يريد إحداث نتيجة إجرامية معينة، لكن تحدث نتيجة إجرامية أخرى أشد جسامة من تلك التي أرادها الجاني، ولم يكن يريد إحداثها ومن ثم فهو لم يتعمدها.

وقد نال موضوع الجرائم المتعدية القصد اهتماما كبيرا عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية و كذا علماء القانون، فمثلا جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية يقابله جريمة الضرب أو الجرح المفضي للوفاة في القوانيين الوضعية.

أولا/ دوافع اختيار الموضوع: وتتمثل في ما يلي:

1-التعريف بجرائم العنف العمدي .

2-التعريف بالجرائم المتعدية القصد الجنائي و أثرها على المسؤولية الجنائية للجاني.

3-بيان أساس المسؤولية عن الجرائم المتعدية القصد الجنائي .

ثانيا/ أهمية الموضوع:

يعتبر القصد الجنائي عاملا أساسيا في تحديد مسؤولية الجاني، ولا شك أن الجرائم المتعدية القصد هي تلك الجرائم التي يريد فيها الجاني إحداث نتيجة معينة و ينتج عنها نتيجة أشد جسامة، و يعتبر حدوث الجزء المتعدي من الجرائم لا إرادية أو أنه يحدث بدون إرادة أو علم الجاني.

ثالثا/ أهداف الدراسة: و تتمثل في:

1-التعرف على الجريمة المتعدية القصد الجنائي.

2-معرفة أركان الجريمة المتعدية القصد الجنائي.

3-التعرف على عقوبة الجريمة المتعدية القصد الجنائي.

4-معرفة ما إذا كان القتل شبه العمد يعد مثالا للجريمة المتعدية القصد الجنائي.

رابعا/ صعوبات الدراسة:

1-ضيق الوقت المحدد لإنجاز المذكرة و تشعب الموضوع.

2-قلة المراجع المتخصصة في الموضوع و الدراسات الأكاديمية حول موضوع الجرائم المتعدية القصد الجنائي.

خامسا/ إشكالية الدراسة:

الإشكالية العامة: ماهي طبيعة الركن المعنوي في الجريمة المتعدية القصد الجنائي حيث أن هذه الجريمة تقع بين العمد و الخطأ.

الأسئلة الفرعية:

1-مفهوم جرائم العنف العمدي و الجريمة المتعدية القصد.

2-ما هو دور النتيجة الإجرامية في الجريمة المتعدية القصد الجنائي.

3-ما هو موقف التشريع العقابي فيما يخص تشديد أو تخفيف العقوبة لهذا النوع من الجرائم.

سادسا/ المنهج المتبع: تم إتباع منهجين هما:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدت منهجين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي المتضمن تحليل الجرائم المتعدية القصد وتحديد موقف التشريع والفقه منها.

الفصل الأول

جرائم العنف العمدي

تمهيد:

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى جرائم العنف العمدي وذلك من خلال مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى الركن المادي لضرب والجرح العمد أما المبحث الثاني فنخصصه للعمد ودوره في تحديد النتيجة الإجرامية.

المبحث الأول: الركن المادي لجرائم العنف العمدي

إن المشرع اعطى حماية خاصة للإنسان وذلك بسبب الاعتداءات التي قد يتعرض لها، وعليه فإن المشرع وضع قوانيين صارمة لحماية حقه في سلامة الجسم حتى يتمكن من التمتع بالحياة وهو سليما معافى. وحماية الحق في سلامة الجسم تقتضي تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان. وقد جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان سواء كانت هذه الأفعال عمدية أو غير عمدية.

وصور هذا الاعتداء قد تتخذ صورة الضرب أو الجرح أو القتل. و نظرا لأن مصلحة المجتمع تتمثل في المحافظة على سلامة الجسم حتى يتمكن كل فرد من النهوض بوظيفته الاجتماعية. و لهذا تحرص التشريعات على المحافظة على حق سلامة الجسم البشري. وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الضرب و الجرح العمدي في المواد من 264 إلى 276 و تناولت هذه المواد الضرب والجرح العمدي الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل، أو ضرب أفضي إلى الموت وغير ذلك من أعمال العنف العمدي[1].

كما يمثل القتل أحد أهم الاعتداءات التي تنال الإنسان الحي و أخطرها على الإطلاق، سيما إذا جاء من سلوك متعمد، وللقتل دواعيه و مبرراته فقد يسمح به في ظروف معينة من قبيل ذلك إعدام المحكوم عليه و الدفاع عن النفس و أثناء الحروب. ورغم درجة التحضر التي بلغها الإنسان إلا أنه بقي مهدد بأنواع مختلفة من القتل كالقتل الجماعي أو ما يعرف بالإبادة الجماعية و القتل البسيط و القتل مع سبق الإصرار و الترصد...[2]

[1] – حسين فريجه، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، الطبعة الثانية، **ديوان المطبوعات الجامعية**، بن عكنون- الجزائر2009 ص 137.

[2] – باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، ص 11.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري و هو إزهاق روح إنسان حيا[1].

-محل الاعتداء في جرائم العنف العمدي:

01- الضرب و الجرح العمد: محل الاعتداء في جريمة الضرب و الجرح هو حق الإنسان في سلامة جسمه، فهذا الحق هو محل الحماية الجنائية.

وجسم الإنسان الذي يحميه القانون هنا، المقصود به جسم الإنسان الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة.

ولا يفرق القانون الجزائري بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا يحقق الاعتداء على جسم الإنسان شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد فكل اعتداء على جسم الإنسان يشكل عدوانا حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على الاعتداء. و الحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا لأن الحق في سلامة جسم المريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوافرا لديه و يشمل الحق في سلامة الجسم بتر عضو من أعضاء الجسم أو ذهاب منفعته كليا أو جزئيا ولا أهمية لقيمة العضو بالنسبة لجسم الإنسان، كما يشمل الآلام التي يعاني منها المجني عليه.

و يمتد اصطلاح الجسم إلى مادته العضوية، كما يشمل العقل والجهاز العصبي والنفسي أيضا كما لو أفضى سلوك الجاني إلى إصابة المجني عليه بالجنون أو الانهيار العصبي أو الانتقاص من ملكاته العقلية أو الذهنية.

[1] -حسين فريجه، المرجع السابق، ص 29.

ولأهمية الحق في سلامة الجسم أهمية اجتماعية عندما تنهض الدولة بتحصين أفراد الشعب ضد خطر الأوبئة و الأمراض المعدية حرصا على الصحة العامة، كما تبدو الأهمية الاجتماعية عندما يجرم المشرع الاعتداء على الجسم ولو برضا المجنى عليه كحالة تجريم "الإجهاض" . و القانون يضمن حماية الحق في سلامة الجسم حتى ولو كانت منفعة العضو الذي حدث به المساس ضئيلة جدا[1].

02- القتل العمد: تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي، لأن حياة الإنسان هي التي يهدف المشرع لحمايتها، فالإنسان الحي يصلح موضوعا. لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه وحالته الصحية أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، وحيث يكون الإنسان حيا فلا أهمية لما إذا كان من رعايا الدولة أو من الأجانب، فالإنسان الحي هو محل الحماية القانونية، فالقانون يحمي الحق في الحياة مجردا، بحيث إن كل إنسان حي جدير بأن تشمله حماية القانون، وباستثناء كون الإنسان حيا، لا أهمية لأي اعتبار آخر.

-المقصود بالإنسان الحي:

إن أهمية بيان المقصود بالإنسان الحي، تبدو من حيث إن المتفق عليه أن قتل الجنين في بطن أمه لا يشكل جريمة قتل بالمعنى الفني المقصود في قانون العقوبات، و إنما يكون جريمة إجهاض وعقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض.

و ينبغي أن نلاحظ بأن الاعتداء الواقع على الجنين قبل بداية الوضع يشكل جريمة إجهاض، أما إذا وقع بعد تمام الوضع فالجريمة قتل، أما بشأن الاعتداء الذي يقع على الجنين في الفترة التي تتوسط بين بدء عملية الولادة وبين تمامها، فالرأي السائد في الفقه. إن المولود يصدق عليه وصف الإنسان الحي أثناء الفترة التي تستغرقها عملية الولادة الطبيعية، وليس بتمام الولادة، باعتبار أن بدء هذه المرحلة إنما هو

[1] - حسين فريجه، المرجع نفسه، ص 138- 140.

إيذان باستقلال الجنين بكيان خاص يستقل به عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج، ويصلح أن يكون موضوعا مباشرا للاعتداء الذي يستهدف حق الإنسان في الحياة، ويبقى كذلك حتى لحظة وفاته، فعندما لا يكون صالحا كمحل لجريمة القتل، نظرا لتخلف عنصر أساسي في هذه الجريمة وهو صفة الإنسان الحي، علما بأن المشرع يوفر للإنسان الميت حماية قانونية خاصة تتمثل في المعاقبة على انتهاك حرمة قبر الميت المادة 277 قانون العقوبات [1].

المطلب الأول: الضرب و الجرح العمد

الركن المادي: ويمتل إما في الضرب أو الجرح وإما في أي عمل من أعمال العنف أو الاعتداء ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه، والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا.

كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي و إيجابي، غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في المادة 269، و يتعلق الأمر بمنع القاصر دون 16 سنة عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر[2].

و الضرب هو الاعتداء الذي لا يترك بالجسم أثرا ظاهرا. و يقتضي فعل الضرب ملامسة جسم المجني عليه إما مباشرة كالركل بالقدم أو اللكم بقبضة اليد، أو بصورة غير مباشرة، كاستعمال أداة كالعصا أو أي شيء آخر في ضرب المجني عليه، أو إذا حفر حفرة في طريق المجني عليه و تسبب في سقوطه بها.

[1] -فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 38-37.

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010, ص 52-53.

و يتحقق الضرب بالضغط على جسم المجني عليه دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم. ولا يلزم أن ينجم عن الضرب احمرار أو كدمات أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز أو أن يستوجب علاجا.

ولا يشترط لتحقق الضرب أن يقوم الجاني بتوجيه عدة ضربات للمجني عليه إذ يكفي لوقوع الاعتداء على جسم المجنى عليه أن تقع ضربة واحدة، وهذه تكفي لقيام الجريمة مهما كان الضرب بسيطا أو ضئيلا، أو تاركا أثرا أو غير تارك لأي أثر. كما أنه لا يشترط أن يسبب الضرب ألما للمجني عليه أو لا يسبب له أي ألم، فالاعتداء يقع و تقوم به الجريمة ولو حصل الضرب على جسم إنسان مخدر أو مغمى عليه[1].

و قد ذكر المشرع الجزائري الضرب في أكثر من موضع من مواضع قانون العقوبات. و تغاضى عن تعريفه، فيما تصدى الفقه لبيان ماهيته، فقيل بأن الضرب (أي مساس بالجسم مساسا من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه وهو سلوك يتم عادة بالعنف بدرجات متفاوتة، وقد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم). أو (كل ضغط أو صفع أو رض أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك به أثرا أم لم يترك ولا أهمية للآلة المستعلة).

كما قيل بأن أبرز ما يمثل الضرب فعل الصدم الذي يقع بجسم الضحية. وركز البعض على التأثير الذي يقع على جسم الإنسان. و قال آخر بفعل الضغط على الأنسجة دون تمزيقها باعتبار إن ما يميزه عن الجرح هي هذه الخاصية، و الضغط المقصود عنده هو ذلك الذي يخل باستقرار الأنسجة و استرخائها الطبيعي دون الذي يسبب عدم استقرارها.

[1] –محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 117.

و قال آخر بحتمية الأثر الناجم عن فعل الضرب كالمرض أو الالتهابات و الكسور. ووصف غيره الضرب بأنه صورة للعدوان المادي على جسم المجني عليه، و أشترط و جود الألم دون اعتبار للآثار، و يلحق بفعل الضرب إعطاء المجني عليه مادة مقيئة، و يشترط ألا يتولد عن الضرب خلل في أنسجة الجسم و إلا كان جرحا، و تساءل عن حكم الأفعال غير المادية كنقل عدوى مرض إلى المجني عليه أو إزعاجه بما يقود إلى حدوث انهيار عصبي.

و الإيذاء بالضرب غير مقيد بوسيلة بعينها، ومع هذا قد تكون الوسيلة سببا في التمييز بين الضرب و غيره، و ليس ببعيد أن يختلط الضرب مع فعل الإيذاء بالجرح الذي يتميز عادة بتمزيق الأنسجة، ولم يشترط البعض العنف المباشر في فعل الضرب على جسم المجنى عليه، لذلك رأى في توجيه موجات كهربائية إلى جسم الضحية صورة للضرب. مع أن الصعق لا يوازي غيره من الصور التي يتحقق فيها الضرب، ولقصور وصف الضرب تدخل المشرع الفرنسي إبان سريان قانون العقوبات القديم وعدل المادتين 309 و 311 مضيفا إليهما لفظي "العنف و التعدي" لقطع دابر الخلاف[1].

وفي العادة لا يتطلب المشرع مكانا بعينه للضرب، لكونه يحمي الجسم برمته، مثلما لا يحدد عدد الضربات، غير أن تفاهة الضرب قد يوقع فعل الجاني تحت طائلة نص قانوني آخر يتعلق بالإيذاء الخفيف.

بالنسبة للقوانيين التي اشتملته. و قد قضي بأنه (يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم مواقع الإصابات التي أنزلها الطاعنان بالمجني عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها).

[1] –باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 180-182

ولا يشترط في الضرب اصطحابه بآلام مهما كانت، و أن و جودها قد لا يرجع إلى قوة الضربة أو شدتها، بل إلى مدى تحمل الشخص أو إلى ظروف التي تمت فيها الضربة أو الضربات كأن يكون الضحية ساعتها مخدرا، وقد يكون الألم محل اعتبار من المشرع. وقد يبرر عدم العقاب على الألم البسيط بمقولة أن القانون لا يعبئ بالتوافه، وقد لا يكون لمعيار الرجل المعتاد مكانا، بسبب من اختلاف بيئة الناس و طباعهم و مدى قدرتهم على تحمل الألم، وعندها سيكون المعيار الشخصي البديل الذي لا غنى عنه، واشترطت بعض التشريعات حدوث الألم.

على أن المشرع قد يسكت من جهته عن تطلب الألم، فيجعل من توافر المرض و العجز من عدمها سببا لتحديد مقدار العقاب الذي ينبغي فرضه على الجاني، بما يعني أن الألم ليس شرطا للعقاب، كل ما في الأمر أن العقوبة تشدد على الجاني عندما يتخلف عن سلوكه نتيجة أو نتائج تستحق التشديد.

ولسلامة الجسم ثلاثة أبعاد تتمثل في السير الطبيعي لوظائف الجسم، و احتفاظ الجسم بتكامله الطبيعي، و حماية الجسم من الآلام. حيث يمكن أن نطلق عليها أضلاع مثلث الحق في السلامة، ولا نستبعد أن يصاحب الألم كل ما تقدم ذكره، ومع هذا فإن إقدام الجاني على تحذير الضحية ومن ثم الاعتداء عليها بالضرب يحقق معنى الأخير ولو لم يترك بها أي أثر.

وعن مدى إمكانية القول بأن تسليط أشعة يندرج تحت فعل الضرب، فأنه ومن خلال استعراض آراء بعض الفقهاء نصادف الميل للتمسك بفكرة الضرب بالمفهوم المتعارف عليه، مع ترديد مفاهيم التقليدية كالصدم و الضغط و الصفع، ونجد من جهة أخرى البعض يمسك بالأثر الناجم عن الضرب دون أن[1] يعبه بالطريقة التي حصل بها، وهو بهذا لم يخرج عند الدائرة التقليدية، والقضاء يهتم بأثر الضرب وأن كان لا يشترط أن يكون ظاهرا.

[1] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص 182-184.

ومع أن المشرع لا يستلزم الأثر فأن البعض يرى ضرورة إدخال جانب من الممارسات الحديثة كجزء من مفهوم فعل الضرب كالصدمات الكهربائية على نحو ما سلف، وذلك انطلاقا من كون العنف غير مشترط دائما في فعل الضرب، و القضاء الفرنسي يرغب منذ عام 1872 في التوسع في تفسير مفهوم الضرب ليشمل الإيلام النفسي المتولد عن الرعب، كمن يطلق أعيرة نارية في الهواء ليرعب غيره، بالرغم من عدم و جود صدا لهذا الاتجاه لدى الفقه.

وليس هناك ما يدعو للقول بعدم اعتبار تسليط مصدر مشع على جسم المجني عليه محققا لفعل الضرب، سيما حين يكون الضرب اللفظ الوحيد الذي يضمه النص المتعلق بالإيذاء العمدي، فالمشرع لم يشترط وسيلة لضرب ولم يقل بأسلوب دون غيره، ومن السهولة الإمساك بعلة النص. ورغم أن الضرب فعل مادي إلا أن الأخذ بالأثر الذي يحدثه يكون مدعاة للاستقرار والتوازن والتكامل الجسدي، و أن المشرع نفسه لا يقيم لهذه الألفاظ وزنا وقد يتدارك قصور النص بالقول "بأي عمل آخر من أعمال العنف و التعدي". أو "أي فعل آخر مخالف للقانون". مما يعني أن كل ما أورده عبارة عن أمثلة لصور الاعتداء التي لا يمكن وضع حد لها في النص، والواقع هو الذي يتكفل بالكشف عن مضمونها.

وقد يكون الضرب مباحا من الوجهة القانونية بشروط كما يحصل مع تأديب الأولاد الصغار و الزوجة في القوانيين التي تبيحه[1].

اما الجرح فيراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، و يتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح : الرضوض و القطوع و التمزق و العض و الحروق[2].

[1] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص 184-186.

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 53.

ولا فرق بين الجروح الظاهرية أو الباطنية مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى الإجهاض، وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا و الحجر أو وخز كالإبرة، وقد يحصل الجرح أيضا وبفعل حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا[1].

و يقترن الجرح بالضرب في قانون العقوبات الجزائري و الجرح من صور الإيذاء العمدي، وهو لا يثير ما يثيره الضرب من إشكاليات بسبب و ضوحه و شيوعه، وقد يبدو الجرح كأثر لفعل الضرب حين يتطور هذا الأخير إلى الحد الذي يترك من الآثار ما يمكن و صفها بالجروح، وقد يكون هذا السبب الذي دفع بالمشرع إلى أن يقرن لفظ الضرب بلفظ الجرح، بل والمساواة بينهما في الحكم، ولو انفرد الضرب بنص مستقل عن الجرح لتوسعت شقة الخلاف و لصعبت مهمة القضاء.

و تخلى المشرع عن تعريف الجرح، فيما قال عنه البعض بأنه (كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته، وقد يتمثل هذا في تمزق تلك الأنسجة أو حدوث إنسكابات دموية يتسبب عنها أورام، والجروح ما دامت تحدث تمزقات في أنسجة الجسم سواء خارجية أم داخلية تعد أمراضا قد تحتاج إلى علاج).

وقال البعض عن الجرح بأنه (كل تلف ظاهر أو باطن يحدث بفعل جنائي أو حادث عرضي و ينشأ عنه الأضرار بالصحة أو الإيذاء بالحياة، فالجروح ليست قاصرة على الإصابات الظاهرة أو الباطنة بل الأمراض كحالات التسميم). وعرف الجرح طبيا بكونه (انفصال أي نسيج من أنسجة الجسم سواء الجلد أو الأنسجة أو الأغشية الباطنية أو الأحشاء الداخلية أو العظام نتيجة عنف خارجي، و يدخل

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، 53.

تحت هذا التعريف جروح الجلد و الغشاء المخاطي و التسلخات و الكدمات و تمزق العضلات و الأحشاء الداخلية و الكسور)[1].

وهناك من وصف الجرح بإصابة أنسجة الجسم الداخلية أو الخارجية أو أعضائه ولو بقي الجلد صحيحا كالكدمات تحت الجلد والإصابات الداخلية التي يكشف عنها بالوسائل الطبية مثل الأشعة، والجرح قد ينشأ عن الضرب، كما يتحقق بمعزل عنه كالإيذاء و الإحراق، و يخرج من الجرح كل من قطع الشعر و الأظافر دون المساس بالأنسجة، عندما يدخل فعل الجاني تحت وصف عموم الإيذاء. و يصر البعض الآخر على أن الجرح لكي يسمى كذلك لابد أن يترك أثرا يدل عليه، و يوصف الجرح بالأذى الذي يصيب الجسم نتيجة ما يلامسه أو يصدمه كالرض و القطع و العض و الكسر و الحرق[2].

وتقع الحروق ضمن وصف الجروح، وهي أما أن تكون عادية تنجم عن تعرض الجسم لحرارة شديدة جافة أو لهب النار أو الأجسام الساخنة أو المعادن المنصهرة أو التيار الكهربائي أو التعرض لأشعة حارقة كأشعة أكس، و الحروق على أربعة مستويات، وهناك الحروق السلقية والتي تنجم عن انسكاب السوائل الساخنة على الجلد.

ويعد فعل العض المتعمد أبرز ما عرض من وقائع على القضاء، سيما ما يتعلق بمحاولة الجاني المصاب عض الآخرين لنقل المرض إليهم، حصل هذا في كل من فرنسا و الولايات المتحدة، والقضاء الأمريكي متذبذب في قراراته، فتارة يعتبر فعل المتهم الذي عض اثنين من حراسة من قبيل التعدي المشدد، وتارة أخرى لا يعبئ بإصابة المتهم بمرض السيدا، ومن القضاء ما اعتبر فعل العض من قبيل الشروع في القتل. و لا غرابة أن تعد الأسنان من الأسلحة القاتلة، و العبرة عندئذ لا تكون بالفعل إنما بالصورة التي ظهر عليها. وعلى ما يبدو فأن التباين في أحكام المحاكم مرده ليس فعل العض، إنما توافر

[1] –باسم شهاب، الجرائم، المرجع السابق، ص 187–188.

[2]-باسم شهاب، المرجع السابق، ص 189.

قصد القتل من عدمه، مع وجود النص الذي يعاقب على التعدي المشدد أي الغير العادي، و إدانة المتهم بالشروع في القتل لا تعود للإصابة بالمرض، فالأمر في النهاية يتعلق بقناعة المحكمة بتوافر قصد القتل عند حدوث فعل العض[1].

ورغبة في توفير قدر من الحماية الشمولية للجسد البشري، نجد بعض النصوص تحوي عبارات مرنة، كالمادة 160 من قانون الجزاء الكويتي، حيث اشتملت بجانب الضرب و الجرح "الإيذاء و الإخلال بحرمة الجسم" وهما مفهومان واسعان يستوعبان الضرب والجرح و يزيدان عليهما الكثير، فقص الشعر و الأظافر و البصق و تسليط الأشعة و إساءة استعمال مكونات الجسد كلها ممارسات تخل بحرمة الجسد، إن لم تكن تمثل إيذاء. و المشرع الكويتي اشترط أن يكون الإيذاء والإخلال محسوسا أي يستلزم أن يكون الأثر من درجة معينة، و يترك للقضاء حرية تحديد المراد بالمحسوس في النص السالف.

والمشرع الجزائري الذي تجنب عبارة "حرمة الجسم" و ذكر العنف و التعدي. وقال في المادة 541 من القانون البحري رقم 80 لسنة 1976 المعدل مايلي : (يعاقب... كل شخص مورط في مؤامرة أو اعتداء على سلامة و حرية أو سلطة الربان. ألحقت أضرارا بالسفينة و حمولتها أو إصابة الربان بجروح أو كل شخص على متن السفينة. تسلط نفس العقوبة على كل محاولة مؤامرة أو انتهاك سلامة الربان أو حريته أو سلطته. و تكمل المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها).

و الحقيقة أن الضرب قد يقود إلى الجرح، و أن إعطاء المادة الضارة عن طريق إبرة تحت الجلد يحقق الجرح و الإعطاء، و هذا تعدد في الأوصاف بالنسبة للفعل الواحد، و الجرح قد يقابل الفعل المادي وقد يرادف النتيجة الإجرامية، فحين يقول المشرع (من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو

[1] –باسم شهاب، نفس المرجع، ص 190.

بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب ...). يعني أن الجرح يقوم مقام الفعل لا النتيجة[1].

و خلاصة القول أن الركن المادي لضرب و الجرح العمدي تتمثل في العنف و التعدي الخالي من كل تفكير في إحداث الوفاة، حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي تظهر بالبدء في التنفيذ، و يجب مبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص إنسان و ليس ضد الأشياء، باستثناء الحالة التي يمارس فيها العنف ضد[2]

شيء و يكون في الواقع موجها ضد إنسان بهدف إحداث إثارته له، ولا تهم العلاقة الأبوية الموجودة ما بين الضحية و المعتدي، فالعنف أو التعدي لا يعذر لكونه حدث ما بين رجل و امرأته، أو ما بين الأخ و الأخت، بل تشدد العقوبة إذا ضرب الشخص أحد أصوله.

و يجب أن يتمثل العنف في فعل مادي و إيجابي، ولا يمكن أن يطبق على العنف المعنوي و التهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف و مثال ذلك : منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن ستة عشرة سنة، ولا يشترط أن يمس الفعل المادي بالضحية مباشرة، وعلى ذلك قضي بأنه يكون جنحة الفعل المتمثل في رمي حجارة على سيارة بها أشخاص، و كذا شهر سكين في مواجهة شخص، وكذا شهر منجل بحركة تهديدية [3].

المطلب الثاني: القتل.

الركن المادي: و الركن المادي في جريمة القتل العمد هو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني و تترتب عليه وفاة الضحية كنتيجة مقصودة، فالركن المادي في القتل العمدي يقوم على عناصر ثلاثة هي:

[1] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص190-193.
[2] -بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 65.
[3] -بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 66.

نشاط أو فعل مادي يقع من الجاني.

إزهاق الروح بالنسبة للمجني عليه.

توافر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة[1].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

و هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة و حدها حتى وإن كانت حقيقية و معلنا عنها لا تشكل جريمة قتل و لا حتى محاولة.

و يشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا[2].

ولا تهم الوسيلة المستعملة، والغالب أن تكون و سيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة أو راضة كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق أو عن طريق تسميم الضحية والذي سوف نتعرض له لاحقا باعتباره صورة من صور القتل، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ الوسيلة للقتل و يتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، ومثال ذلك حفر حفرة في طريق الضحية حتى إذا مر عليها سقط فيها أو إرسال طرد يحتوي على متفجرات تقتل من تلقاه.

وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي و إنما بامتناع أو ترك[3].

و يتم القتل بسلوك سلبي إذا امتنع الشخص عن القيام بعمل معين كان يجب عليه القيام به، يؤدى هذا الامتناع "الترك" إلى نتيجة معينة وهي إزهاق روح المجني عليه. "و الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل".

---

[1] -حسين فريجة، المرجع السابق ، ص 31.

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 12.

[3] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص12-13.

و من ناحية أخرى هناك صورة من صور القتل قد يبدو و كأنها حصلت بالامتناع بينما هي في حقيقة الأمر قد وقعت نتيجة لفعل إيجابي تبعه امتناع قصد منه إحداث الوفاة. مثل من يضرب طفلا ضربا مبرحا فيحدث إصابات في جسمه تجعله عاجزا عن الحركة ثم يخبئه في مكان بعيد عن الأنظار لعدة أيام يتركه فيه دون طعام أو شراب حتى يموت، فإنه يعد مسؤولا عن جريمة القتل إذا توافر لديه القصد الجرمي و كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال. هذه الجريمة تكون قد و قعت بفعل إيجابي ولم تقع بفعل سلبي أو بامتناع لأنه وفي حقيقة الأمر فإن ما قام به الجاني من فعل إيجابي وما تبعه من ترك تشكل في مجموعها الركن المادي لجريمة القتل[1].

و رغم صعوبة البحث في العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة، إلا أن الامتناع من حيث أنه لا يتجرد عن الطبيعة الإيجابية و الكيان المادي، فهو بذلك يسمح بقيام علاقة سببية واضحة بينه و بين النتيجة، و بالتالي فلا مفر من القول بوجود جرائم الامتناع ذات النتيجة، خاصة وأن المشرع لا يفرق بين الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة الإيجابية منها و السلبية، و تبقى العلاقة السببية لجرائم الامتناع أمرا يحتاج لوضع ضوابط و معايير تشريعية واضحة و خاصة في أحوال المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقصودة التي ترتكب بالترك أو الامتناع[2].

و الشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع ، أما في مصر، ففي غياب نص صريح اعتبر القضاء أن القتل قد يحصل بالامتناع، و هكذا قضي بأن الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها أو ربط الحبل السري له لقتله فيموت تعد مرتكبة لجريمة القتل العمد و قضي أيضا أن الأم التي تترك وليدها في مكان منعزل محروما من و سائل الحياة فيموت تعد مرتكبة لجريمة القتل العمد[3].

[1] -محمد سعيد نمور، ص25-28.

[2] -محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 28.

[3] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، 2010، ص 13.

الفرع الثاني: النتيجة (إزهاق الروح)

النتيجة التي تتم بها جريمة القتل هي "إزهاق الروح" و إزهاق الروح قد يتحقق فورا إثر القيام بالنشاط المادي فيتحقق الموت مباشرة، وقد يتأخر تحققه فترة من الوقت ولا عبرة بين المدة الذي ينقص بين السلوك والنتيجة مادامت العلاقة السببية قائمة ومادام القصد الجنائي ثابتا [1].

أولا: الشروع في القتل العمد:

إذا بدأ الجاني نشاطه الإجرامي ولكنه لم يصل إلى حد إزهاق الروح فجريمة القتل لا تكون تامة و إنما تعتبر شروعا في القتل، و الشروع معناه أن يكون نشاط الجاني قد خاب أثره(لم تتحقق نتيجته) لأسباب خارجة عن إرادة الجاني مثال ذلك أن يطلق الجاني على المجني عليه عيارا ناريا فلا يصيبه أصلا، أو يصيبه ثم يسعفه بالعلاج أو يقدم له طعاما مسموما قاصدا قتله و لما يراه يشرع في الأكل يوقفه عن ذلك، فهنا أوقف الجاني نشاطه بنفسه اختيارا لعدوله عن ارتكاب الجريمة و بذلك يكون قد خيب أثر نشاطه بنفسه مما يعتبر عدولا اختياريا منه عن ارتكاب القتل العمد.

ثانيا: تعدد الجناة:

عند تعدد الجناة في قتل المجني عليه فإنهم يعتبرون فاعلين أصليين إذا ساهموا جميعا بأفعال أصلية ليست ثانوية تطبيقا لمعيار الشروع. أما من لم يساهم مباشرة بفعل أصلي و اكتفى بدور ثانوي كالاتفاق أو المساعدة فإنه يعتبر شريكا. و مثال ذلك إذا اتفق "عمر" و "زيد" على قتل "سعيد" و التقيا به فأطلق كل منهما عليه عيارا ناريا من بندقية فمات.

يعتبر الاثنان فاعلان أصليان حتى و لم تحدد أي طلقة أصابته[2].

[1] –حسين فريجة، المرجع السابق ص 33.

[2] –حسين فريجة، المرجع السابق، ص 33-35

الفرع الثالث: توافر العلاقة السببية بين الفعل المادي و النتيجة:

يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية و إزهاق الروح من ناحية أخرى رابطة سببية أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا و هذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة كمن يطعن غريمه بخنجر في قلبه فيموت في الحال.

– تعدد الفاعلين:

قد يرتكب جريمة القتل العمد عدد من الجناة في قتل شخص واحد، ففي هذه الحالة قد يوجد بين الفاعلين تعاون على إحداث القتل فيساهمون جميعا في جريمة واحدة و يعد كل واحد منهم مسؤولا عنها مهما كانت مساهمته فلا فرق بين من كانت ضربته قاتلة و بين من كانت ضربته غير قاتلة فمثلا إذا اتفق "علي"، و "عمر" على جريمة قتل ، وساهم كل منهما فيها بإطلاق النار على المجني عليه فكل من "علي" و "عمر" يعتبر فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد التام، ولو تعذر معرفة من منهم كانت رصاصته قاتلة.

01– نظرية السبب الفعال:

و مؤدى هذه النظرية أن تستند النتيجة إلى السبب الأقوى أي الأساس أو السبب الفعال الذي أدى إلى حدوث النتيجة، أما باقي الأسباب فلا تعتبر إلا مجرد ظروف أو حالات ساعدت هذا السبب أو هيأت له، و لكنها لا تعد أسبابا ولا يعتد بها القانون[1].

[1] –حسين فريجة، المرجع السابق، ص38.

02- نظرية تعادل الأسباب:

و معناها أن كل عمل له دخل في إحداث النتيجة يعتبر سببا لها طالما أن النتيجة ما كانت لتقع لولا تدخل هذا السبب فإذا تعددت الأسباب فكل سبب بمفرده يمكن اعتباره سببا للنتيجة.

و هذه النظرية بدورها معيبة لأنها تحمل على الإنسان الأول نتيجة أعمال الآخرين وقد تكون أحيانا أشد جسامة من العمل الأول.

03- نظرية السبب الملائم:

مقتضى هذه النظرية أن نشاط الجاني يكون سببا للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعا لتسلسل الحوادث عادة، أي كلما كانت النتيجة متوقعة تبعا للمجرى العادي للأمور، أما إدا تدخل في حلقة السببية عامل غير مألوف وغير متوقع فإنه يقطع هده العلاقة.

وتقف مسؤولية الجاني عند الشروع فقط.

ويمكن القول أن هذه النظرية هي التي استقر عليها الفقه و القضاء حديثا لأنها وإن لم تكن تتضمن معيارا دقيقا غير أنها أقرب النظريات إلى الواقع في حياتنا العملية[1].

الفرع الرابع: التسميم كصورة من صور القتل العمد:

أولا: الركن المادي لجريمة التسميم: لا تقوم جريمة التسميم مثل غيرها من الجرائم إلا بتوفر أركانها وفي المقدمة الركن المادي، حيث لا يمكن تصور أن تتم هذه الجريمة أو يشرع فيها دون سلوك إجرامي، أيا كان شكله، ذلك الذي يرمي إلى النيل من الحياة المستهدفة به، و الذي يبدأ من نقطة بعينها، و بغض النظر عن درجة تعقيديه فأنه لا يتم بغير وسيلة و التي تتمثل في المادة السامة، تلك التي تمثل الشرط الأساسي لقيام جريمة التسميم. كما أن التسميم و بالنظر لخطورته لا يأتيه عادة أناسا

[1] -حسين فريجة، المرجع السابق،38-39.

عاديين حيث ينبغي الوقوف على طبيعة الأشخاص الذين يتخذون من السم وسيلة لقتل ضحاياهم إن كانوا من الرجال أم النساء[1].

و إذا كان كل من السلوك و النتيجة الإجرامية مقدمة فأن النتيجة حصيلة لهما و التي قد تقع كما أراد لها الجاني.

01- السلوك الإجرامي والوسيلة الإجرامية:

السلوك الإجرامي يتمثل أما بالفعل أو الامتناع، وحين ترتكب الجريمة بالسلب فلا يعني ذلك تحول التسميم إلى جريمة امتناع محض، فالصفة الإنجابية ملازمة لها، وقد توصف بأنها جريمة إجابيه بطريق الامتناع، و الأصل في هذه الجريمة أن ترتكب بطريق إيجابي، و بغض النظر عن التعبيرات التي يستخدمها المشرع فأن السلوك الإجرامي مكون أساسي من مكونات جريمة التسميم، وقد عبر المشرع الجزائري عنه بالفظة الاعتداء، أي العدوان، فحين تصدا لتعريف التسميم، ذكر الاعتداء و الاستعمال و الإعطاء، وهي تعبيرات واسعة لا تقتصر على المناولة.

و للوسيلة السامة أهميتها، إذ تطغي على عناصر الركن المادي، وعالم السموم معقد وواسع، وليس من السهل إحصاء السموم سواء كانت صناعية أو طبيعية، و السم سلاح ذو حدين ضار و نافع في عين الوقت، وقد يستخدم لقتل الإنسان أو الإضرار به، وقد يكون استخدامه مبررا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو للاستشفاء أو لأغراض طارئة أخرى.

وخلت التشريعات العقابية من بيان المراد بالمادة السامة، مما دفع بالفقه إلى حصرها بتعاريف غامضة، و لذوي الخبرة و الاختصاص فضل التعريف بكينونتها، فقد عرف السم إجمالا بأنه (جوهر قد ينشأ عنه الموت و الأضرار بالصحة إذا أدخل الجسم أو لسبب تأثيره على الأنسجة). كما عرف كذلك بأنه

[1] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص 13.

(كل مادة كيميائية تؤدي إذا ما تناولها الإنسان إلى وقف الحياة أو إلى إحداث خلل جزئي أو موضعي في جهاز من الأجهزة الحيوية) . و للسموم تقسيمات عدة:

أ/ السموم الغازية كأكسيد الفحم...

ب/ السموم الطيارة ككبريت الفحم...

ج/ السموم المعدنية كالزرنيخ...[1]

وقد أفصحت المادة الثانية من القانون الجزائري رقم 9 لسنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة عن المراد بالمادة الكيميائية السامة بالقول عنها بأنها (كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيمائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها و بغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر).

و تختلف السموم عموما من حيث مواصفاتها و أساليب الكشف و التحري عنها و معايرتها و تحليلها، وهي ذات خواص معقدة و خاضعة للتطور، و العلم الذي يهتم بكل ما يتعلق بها يسمى علم السموم. و للوسيلة الإجرامية دورها في استجلاء القصد الإجرامي، و بيان درجته، وهي أداة لاستظهار خطورة الفاعل الإجرامية، و تخضع للمصادرة في غالب الأحوال، وما أعطى للوسيلة كل هذا و غيره هو تنوعها و اختلاف خواصها و مميزاتها و اتجاهها.

[1] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص 13-16.

02- النتيجة الإجرامية في جريمة التسميم:

جريمة التسميم كغيرها من صور القتل العمد الأخرى تستلزم لتمامها تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه، وهي النتيجة التي يعينها المشرع عادة في النموذج القانوني لجريمة القتل، وهو و إن كان قد عول على الوسيلة السامة، وغدت الجريمة بسببها شكلية، فإن ذلك لا يعني التقليل من شأن العناصر الأخرى المكونة للجريمة و منها النتيجة التي تتعلق بنهايتها، أي إزهاق روح الضحية. ووفقا للقواعد العامة فأن غياب النتيجة ينبغي أن يقع خارج إرادة الجاني، ولهذا فأن إخراج الشروع من دائرة النموذج القانوني للجريمة له ما يبرره، فالمشرع يخص الجريمة التامة بالنموذج الذي يرسمه، فأن تحقق الشروع لوحده كنا أمام جريمة مستقلة عن الجريمة التامة، وتكون النتيجة في الجريمة التامة نتيجة الضرر، على حين تكون الجريمة الناقصة نتيجة خطر[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التسميم.

الركن المعنوي هو أحد أركان جريمة التسميم، وبما أن الجريمة عمدية فأن هذا الركن يتمثل بالقصد الإجرامي، ومن دونه لا تقوم الجريمة فهو من يعطيها السمة الجرمية وفقا للنموذج القانوني الذي يحكمها.

01- عناصر القصد الإجرامي لجريمة التسميم:

أ- الإرادة الإجرامية: لا يكفي العلم وحده للقول بتوافر القصد في جريمة التسميم، ولا توقع القتل أو الرغبة فيه، بل لابد من توافر الإرادة الإجرامية لإزهاق روح المجني عليه، تلك الإرادة التي تتمثل بالنشاط النفسي المتجه لغرض بعينه و المتجسد بالنتيجة التي حددها النموذج القانوني للجريمة المتمثلة في إزهاق الروح، و طبيعي أن هذه النتيجة لا يمكن بلوغها دون أن تكون الوسيلة سامة "قاتلة" وإلا كنا

[1] -باسم شهاب، الجرائم المرجع السابق، ص 38.

أمام صورة عادية للقتل، على أن هذه الإرادة لابد أن تستغرق زمن ارتكاب الجريمة، و أن تتجه إلى السلوك أيا كانت طبيعته[1].

ب- العلم بعناصر الجريمة:

جريمة التسميم عمدية لا تقوم دون ركنها المعنوي و الذي هو كذلك لا ينهض إلا بعنصري العلم و الإرادة، و ينصرف علم الجاني إلى أن المادة التي يستعملها سامة يتولد عنها الموت آجلا أم عاجلا، و أنها من الممكن أن تحدث الوفاة في الظروف العادية، ولا بد أن يعلم الجاني بماهية فعله، و أن يقترن هذا العلم بتوقع النتيجة الموت، و أن يعلم كذلك بكونه يوجه فعله إلى إنسان حي، و الأكثر من ذلك كله هو حتمية علم الجاني بالظروف أو الوصف المشدد للعقوبة، و سيان بأن ينصرف علمه إلى أنه يزهق روح إنسان بفعله أم يتوفر لديه مجرد الاعتقاد. فعلم الجاني إذن ينبغي أن ينصرف إلى ثلاثة أمور، علمه بمحل الجريمة في كونه إنسان حي يسعى لإزهاق روحه بفعله، و علمه بالسلوك الذي يأتيه و بأنه موصل إلى النتيجة التي يسعى إليها، و علمه بكون المادة التي يستعملها سامة[2].

المبحث الثاني: العمد و دوروه في تحديد النتيجة

وسوف نحاول توضيح ذلك من خلال مطلبين المتمثلين في:

المطلب الأول: القصد الجنائي و الخطأ.

الفرع الأول: القصد الجنائي.

أولا: العلم و الإرادة: و يتمثل في توافر القصد العام لدى الفاعل بأن يتصرف عن علم و بإرادة حرة، قاصدا المساس بسلامة جسم الضحية أو صحته، أي أن تتوافر لديه النية في إيذاء الآخر و

[1] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص75-77.

[2] -باسم شهاب، نفس المرجع، ص 82.

يتصرف على أساسها، كما هو واضح من عبارة "كل من أحدث عمدا..." الوارد في النص القانوني، فإن تخلف شرط من هذين الشرطين كأن يكون الجاني فاقدا لحرية التصرف (بفعل مخدر مثلا تناوله بدون علم أو قسرا) أو لم يكن يقصد إصابة أي أحد فإن جريمة العنف العمد لا تقوم حتى ولو كان الفعل يشكل جريمة أخرى كالجروح غير العمدية.

و إذا كان فعل الضرب أو أعمال العنف و التعدي لا يمكن إلا أن تكون عمدا بطبيعتها فإن الجروح تحتمل العمد و الخطأ، و في الكثير من الأحيان تتجلى نية الفعل من خلال كيفية حدوثه، فمن يفقد السيطرة على مركبته و يصيب شخصا فهي إصابة يبدو أنها غير عمدية ما لم يثبت العكس، و أما من يهجم بمركبته على مكان فيه أشخاص بدعوى أنه كان يريد أن يخيفهم فقط فيصيب بعضهم بجروح أو يقتله فتصرفه عمدي لا شك فيه، وتدق المسألة في حالة العنف المعنوي الذي تنجم عنه صدمة نفسية للضحية كنشر أخبار عن طريق الصحافة مثلا تتعلق بأحداث مؤلمة لبعض من تعنيهم تلك الأخبار سواء تعلقت بفاجعة أو فضيحة و تحدث للبعض منهم صدمة نفسية، فإن نية ناشر الخبر قد تكون بهدف نشر الخبر فقط و بدون قصد إيذاء أولئك الضحايا فلا تقوم الجريمة العمدية في هذه الحالة.

و كما هو الشأن في كل جرائم العنف فإن الدافع لتصرفات المعتدي لا يعتد به، أي أن المبررات التي يمكن أن تكون قد دفعت به إلى هذا المسلك لا تأثير لها على توافر القصد الجنائي لدى الفاعل[1].

كما يتعين أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة جسم المجني عليه، فإن جهل هذه الخطورة انتفى القصد الجنائي لديه، مثال ذلك من يضع على جسم إنسان مادة حارقة دون علمه أو يعطي المجني عليه مادة ضارة بالصحة دون علمه أو كان في اعتقاده بأنه الدواء الذي وصفه الطبيب. كما ينبغي على المتهم أن يتوقع أثناء قيامه بفعله النتيجة الإجرامية و إلا كان فعله خطأ. فإذا

[1] –جمال النجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص–3001 .300

باع الصيدلي مبيدا حشريا لشخص متوقعا أن يستعمله في الغرض الذي هو مخصص له دون أن يحذره من سوء مخالفة الاحتياطات التي كان المجني عليه يجهلها بالفعل فترتب على سوء استعمالها إصابته بأضرار صحية فلا يعد القصد متوافرا لدى الصيدلي و يجوز مساءلة الصيدلي عن الإهمال إذا توافر في جانبه.

إضافة إلى العلم ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة الغير معيبة إلى إحداث الاعتداء و الإيذاء الذي يمس بسلامة المجني عليه، أما إذا لم يتعمد إحداث الأذى بجسم المجني عليه انتفى القصد الجنائي لديه، و تطبيقا لذلك لا يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي يقذف كلبا بحجر فيصيب إنسانا و إن كان يمكن مساءلته عن الجرح الخطأ. كما أن المتهم يسأل عن الاعتداءات إذا تجاوزت جسامته ما أراد إحداثه بالمجني عليه من إصابات فإذا أراد الضرب لكن فعله أفضى إلى عاهة مستديمة أو إلى موت المجني عليه تحققت مسئولية الجاني عن هذه النتيجة على الرغم من أن إرادته لم تتجه إلى إحداثها. ولا ينتفي القصد الجنائي إذا أراد الجاني إحداث الإصابة بشخص معين لكن فعله أصاب شخصا آخر، فهنا مسئولية الجاني تقوم عما أحدث باعتبار أن القانون يحمي سلامة الجسم للناس كافة، ومن ثم يتوافر القصد إذا وقع الأذى بإنسان بصرف النظر عن شخصيته و أوصافه التي تميز عن غيره. و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "أن الخطأ في الشخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي أرتكبه تحقيقا لهذا القصد، لأنه إنما قصد الضرب و تعمده، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه"[1].

ويكفي لتوافر القصد الجنائي العلم و الإرادة الحرة لكي تنعقد المسؤولية، كما يستوي القصد المحدود و القصد غير المحدود في توافر المسؤولية، فالشخص الذي يرمى بمواد ضارة ببئر يشرب بها مجموعة من

[1]-حسين فريجة، المرجع السابق ، ص149-150.

الناس يكون مسئولا عمدا عن إعطاء مواد ضارة، لأن إحداث الأذى بشخص واحد أو عدد من الأشخاص لا ينفي القصد الجنائي.

والقول بتوفر القصد من عدمه هو مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع. فإذا لم يثبت القصد الجنائي و جب اعتبار الأذى إصابة خطأ إذا توافر ركن الخطأ.

الأفعال المبررة في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم:

تزول عن أفعال الاعتداء على سلامة الجسم صفة الجريمة في بعض الحالات ليس بسبب انتفاء القصد وإنما القانون أباح هذه الأفعال تحقيقا لمصالح معينة، فالدفاع الشرعي يبيح أفعال الضرب و الجرح إذا توافرت شروطه، كما أن استعمال الحق يجد تطبيقاته في جرائم المساس بسلامة الجسم، من ذلك عندما يؤدب الزوج زوجته إذا خاف نشوزها ولم يأت الوعظ و الهجرة بنتيجة، إذ يكون له أن يؤدبها بالضرب الخفيف الذي لا يكسر عظما ولا يدمي جسدا. ومن ذلك حق الأب في تأديب أبنائه بالضرب في حدود مقبولة، وحق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية و القيام بالعمليات الجراحية التي تفتضيها حالة المريض، وحق ممارسة الألعاب الرياضية المعترف بها قانونا وفقا للضوابط التي تقررها القواعد المنظمة لكل لعبة. و تستند الإباحة إلى النصوص القانونية المقررة للدفاع الشرعي[1].

ثانيا: القتل:

جناية القتل العمد من الجرائم الخطيرة التي اهتم بها المشرع وجعل عقوبتها قاسية جدا بل أشد العقوبات إذا اقترنت بظروف مشددة لذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو علم الجاني بعناصر القتل و انصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها[2].

و تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام و الخاص.

[1] –حسين فريجة، المرجع السابق، ص 151.

[2] –حسين فريجة، نفس المرجع، ص 40.

01- القصد العام: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

و يتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي و أن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل.

و على هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا.

و الإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها.

و ينتفى القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، و انتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل، أي الإنسان الحي، أو في العلاقة السببية بين فعل القتل و النتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة.

02- القصد الخاص: جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها لتوفر الركن المعنوي توافر القصد العام و إنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه و إزهاق روحه.

يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان الفعل[1].

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص22-23.

كما ينعدم القصد الجنائي إذا تم تحت الضغط و الإكراه المادي كأن يرتكب الجاني جريمته تحت الضرب الذي أفقده حرية إرادته و اختياره. و كذلك الحال في الإكراه الأدبي أو المعنوي، فكلما توافر عيب من عيوب الإرادة يتخلف أحد عناصر القصد الجنائي و بذلك ينعدم الركن المعنوي. بمعنى أن النشاط الإجرامي لكي يتحقق يشترط أن تتجه أرادة الجاني في القتل دون خضوعه إلى ضغط أو إكراه، ويجب أن ينصرف نشاط الجاني إلى قتل إنسان حي. ولا يتوافر القصد الجنائي في القتل إذا لم يثبت أن نية الفاعل قد انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه و لكنه لا يعفي من العقاب نهائيا[1].

03- الباعث عن جريمة القتل: الباعث على ارتكاب جريمة القتل العمد لا يدخل ضمن أركانها، بمعنى ليس له تأثير في الركن المعنوي في الجريمة أيا كان نوعها فلا يعتد به سواء كان الباعث نبيلا أو خسيسا. فيستوي في جريمة القتل أن يكون الدافع إليها هو الأخذ بالثأر أو إراحة المجتمع من شرور المقتول أو لتخليص المجني عليه من ألم مرض مزمن.

غير أن للباعث أثرا فعالا في تقدير العقوبة و الظروف المحيطة بها فهو من الأمور التي يعتد بها قاضي الموضوع فيكون الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة من الظروف التي يعتد بها القاضي إدا رأى بأنه باعثا له ما يبرره، و يعد من ظروف التخفيف فيمكن للقاضي أن ينزل العقوبة إلى حدها الأدنى.

كما أن الباعث كظرف قضائي مخفف أو مشدد للعقوبة يجوز للقاضي أن يضعه في اعتباره أو يطرحه جانبا.

أ- القصد المحدد و غير محدد: يكون القصد الجنائي محددا إذا أراد الجاني إزهاق روح إنسان معين بذاته فيغمد في صدره سكينا فيموت في الحال. و قد يكون القصد غير محدد كأن يطلق الجاني طلقات على جمع محتشد فيصيب فردا أو عدة أفراد.

[1] -حسين فريجة، المرجع السابق، ص 41.

و يستوي في توافر القصد الجنائي أن يكون قصد الجاني محدد أو غير محدد فكل من القصدين يكفي وحده لقيام جريمة القتل العمد[1].

ب- القصد المباشر والقصد الاحتمالي: القصد المباشر يربط الجاني السلوك بالنتيجة على وجه اليقين أو التأكد بمعنى أن الجاني يأتي سلوكه لتحقيق النتيجة التي هي الاعتداء على الحق وهو يعتقد جازما بأن الاعتداء على حق أثر لازم لسلوكه فهو يتوقع حدوث النتيجة حتما عقب إتيان سلوكه ولذا تنصرف إرادته لذلك النشاط واثقا موقنا من تحقيق النتيجة التي يقصدها.

أما القصد الاحتمالي هو أن يضع الجاني في اعتباره أن سلوكه قد يحقق النتيجة وقد لا يحققها، أي أنها يمكن أن تقع، أو لا تقع و مع ترجيحه احتمال تحققها، أو إمكان حدوثها يباشر سلوكه الإجرامي و يستوي عنده أن يتحقق له الاعتداء على الحق، أو أن تتحقق نتيجة أخرى خلافها، أو لا تتحقق أي نتيجة منهما.

وما يهمنا هو أن يتوافر القصد الجنائي أو القصد الاحتمالي لدى الجاني كركن معنوي تتوافر فيه نية التعمد لديه، لأنه في الحالة الأولى يأتي السلوك واثقا من تحقق النتيجة على وجه لازم وفي الحالة الثانية الجاني يأتي السلوك متوقعا إمكان تحقق تلك النتيجة ولو على وجه الاحتمال فالعمد قائم في الحالتين و يسأل عنه[2].

الفرع الثاني: الخطأ:

هذا العنصر هو المعتمد عليه للمسائلة الجزائية، فلا يمكن أن نكون بصدد قتل أو جرح أو ضرب غير عمدي الذي يقع نتيجة حادث و الذي لا يعاقب عليهم في أي قانون جزائي، مثال ذلك: العامل الذي يقوم بتغطية أحد السطوح، فيسقط من يده غطاء بفعل رياح عاتية لا يمكن له دفعها، فيصيب

[1] -حسين فريجة، نفس المرجع، ص44-46.

[2] -حسين فريجة، المرجع السابق، ص46-47.

أحد المارة فيقتله أو يجرحه، فهذه الحالة هي حالة إكراه مادي تدخل ضمن الأسباب الشخصية لعدم النسبة، و المنصوص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري، وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يمكن الإدانة في حالة و جود القوة القاهرة.

في حين إذا وجد خطأ فلا يمكن أن تقوم المتابعة الجزائية إذا لم توجد نتيجة، فالقانون يعتمد على النتيجة قبل كل شيء[1].

ولم يضع القانون الجزائري أو الفرنسي تعريفا عاما للخطأ الجزائي و لكن اكتفيا بتعداد صور الخطأ المكون للجنحة، و يتمثل إما في الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، ويعد هذا التعداد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، و إذا كانت المادة 289 تنص على الرعونة وعدم الاحتياط، فإن التعداد المذكور في المادة 288 ينطبق كذلك على الجروح أو الضرب غير العمدي، وهذا باتفاق الفقه و القضاء. ويعد التعداد النصوص عليه في المادة 288 تطبيقا للفقه الكلاسيكي والذي يرى في الخطأ مجرد عيب أو امتناع أو عدم تدخل الإرادة، و المتمثل في توقع ما يمكن، وعدم عمل أي شيء لتفاديه[2].

أولا: معيار الخطأ: في الجرائم غير القصدية تصادف الباحث مسألة معيار الخطأ بوصفه الركن المعنوي في هذا النمط من الجرائم، وفي المجال معياران، أحدهما معيار شخصي، يقوم على قياس سلوك المتهم الذي صدر فيه في ظروف معينة على سلوكه المعتاد، فإذا وجد أن هذا السلوك لا يطابق سلوكه المعتاد نسب إليه الإخلال بواجب الحيطة و الحذر، أما إذا كان سلوكه الواقعي في مستوى حيطته و حذره الذي اعتاده في مثل هذه الظروففلا وجه لأن ينسب إليه الإخلال بالواجب المذكور.

[1] –بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 103.

[2] –بن شيخ لحسين ، المرجع السابق، ص 104-103.

و المعيار الثاني هو المعيار الموضوعي، قوامه الشخص العادي، أي يقاس السلوك الواقعي للمتهم بسلوك شخص مجرد، وعلى وفق هذا المعيار يصح أن ينسب إخلال بواجب الحيطة و الحذر إلى المتهم، إذا نزل عن مستوى الحيطة و الحذر الذي يلتزمه الشخص العادي، بصرف النظر عما يلتزمه المتهم عادة في سلوكه، و أننا نتبنى المعيار الموضوعي مع ملاحظة أن الشخص العادي يتعين أن يكون من طائفة المتهم بحسب ما إذا كان فلاحا أو مدرسا أو عسكريا و هكذا، فإذا نسب إلى الشخص انه قاد مركبته بسرعة فائقة في طريق يزدحم بالمارة، أو كان جاهلا بأصول القيادة أو كان ضعيف البصر أو متعبا، في هذه الحالة نفترض أن الشخص عاديا قاد مركبة في نفس الظروف أو عرضت له فكرة قيادتها، ترى هل كان يتصرف على النحو الذي تصرف به المتهم، أم أنه كان يتصرف بكيفية أخرى مختلفة وأكثر دقة وحذر، هل كان يقود مركبته بنفس السرعة التي كان عليها المتهم، أم أنه كان يبطئ في القيادة أم أنه كان لا يقدم أصلا على قيادتها[1].

في المقارنة يجب أن نضع موضع الاعتبار كل ما يتصل بمستوى الحيطة و الحذر الذي يلزم إتباعه، مثل استعمال المنبه، استعمال الإشارات الضوئية الموجودة في مركبته، استعمال الموقف، التدخين أثناء قيادة المركبة، التحدث إلى زميل يجلس إلى جانبه في السيارة، فإذا ثبت جراء هذه المقارنة أن المتهم كان قد تصرف كما كان يتصرف الشخص العادي في هذه الظروف فلا مجال لأن ينسب إليه إخلال بهذه الواجبات[2].

ثانيا: صور الخطأ: وتتمثل في:

01- الرعونة: تتمثل في سوء التقدير و انعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة، كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل فيصيب أحد المارة، أو جهل ما يجب العلم به كالمهندس الذي يرتكب

[1] -فخري عبد الرزاق الحديثي، ص 107-108

[2] -فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 108.

خطأ في تصميم بناء يتسبب في سقوطه ووفاة شخص، والممرض الذي يقدم حقنة بنسلين لمريض دون إجراء اختبار الحساسية فيتوفى[1].

02- عدم الاحتياط: هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي و الذي يدل على عدم تدبر و احتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها.

و أكثر صور عدم الاحتياط شيوعا هي حوادث السيارات كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة و الشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس، وكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عد الاحتياط فالسائق الذي يسير في الجهة اليسرى من الطريق يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته عما يقع منه من حوادث نتيجة عدم احتياطه وعدم تبصره. مثال ذلك أن يسلم أب إلى و لده الصغير الذي لم يبلغ من العمر العاشرة حيوانا خطيرا فيفلت منه و يقتل أحد الناس أو أن يقود شخص سيارته بسرعة تجاوز ما تتطلبه ظروف المرور أو أن يسير سائق بسيارته على يسار الطريق مخالفا ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسي فيصدم إنسانا فيقتله[2].

03- عدم الانتباه: يقصد به عدم اليقظة فسائق السيارة الذي يتحدث إلى شخص يجلس بجواره أو الهاتف النقال ولا ينتبه إلى الطريق الذي يسير فيه فيصدم غلاما يعبر الطريق يسأل عن جريمة غير عمدية لعدم الانتباه[3].

04- الإهمال: يتمثل في إغفال أو ترك ما يجب اتخاذه من احتياطات يمليها الحذر و الخبرة الإنسانية، ولو اتخذ الفاعل مثل هذه الاحتياطات لما وقعت النتيجة الضارة. وهذه الصورة من صور الخطأ تتخذ مظهرا سلبيا يتمثل في الترك أو الامتناع عن القيام بنشاط كان يجب القيام به. ومثال ذلك رب العمر

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 78.
[2] -حسين فريجة، المرجع السابق، ص 110.
[3] -حسين فريجه، المرجع السابق، ص 110 .

الذي لا يتخذ الاحتياطات الكافية لضمان سلامة عماله، فيقع حادث يصيب أحد العمال و يتسبب في قتله أو جرحه، فيسأل رب العمل عن هذه النتيجة الضارة لخطئه و إهماله في اتخاذ ما كان يجب اتخاذه من احتياطات الأمان. و كذلك يسأل صاحب السيارة الذي يستمر في استعمالها في نقل الأشخاص رغم حالتها السيئة و يمتنع عن إجراء الصيانة اللازمة لها، فيقع حادث يصاب من جرائه بعض الركاب. و أيضا فإن مالك الحيوان يسأل أذا امتنع عن اتخاذ الاحتياطات الازمة للحيلولة دون إصابة الآخرين بضرر منه، فيصيب أحد الناس[1].

05- عدم مراعاة الأنظمة: يدخل فعل إحداث الوفاة لشخص أو ضربه أو جرحه أو إحداث مرض له بغير قصد ضمن عيب عدم التوقع أو عدم الاحتياط، تبعا لمعرفة أو عدم معرفة الفاعل لتلك الأنظمة أو اللوائح، لكن يكفي فقط عدم مراعاة تلك الأنظمة لتكوين الجريمة، دون البحث عما إذا كان يوجد ثمة عدم احتياط أو عدم انتباه، أو إهمال، ولا يحق للفاعل أن يحتج بجهله لتلك الأنظمة.

و يجب أخذ كلمة أنظمة بالمفهوم الواسع، فلا تشمل فقط القرارات و المراسيم التنظيمية، ولكن أيضا كل المقتضيات القانونية و التي يكون موضوعها إقرار تدابير من شأنها المساعدة على تجنب الحوادث، وكذا تلك التي تنصح بالأخذ بالتزامات النظافة و السلامة العمومية، إضافة إلى الالتزامات التي لا نجدها إلا في بعض المهن. وعلى ذلك تدخل في ذلك القواعد الواردة في قانون المرور و قانون الصحة ...[2]

ويمكن أن تنشأ جريمتان في حالة القتل أو الجرح بسبب عدم مراعاة الأنظمة: جنحة القتل غير العمدي أو الجروح أو الضرب غير العمدي من جهة، ومخالفة عدم احترام إشارات المرور من جهة أخرى، فيعاقب الجانح عن الجرمتين، إذ لا يوجد ما يعرف بعدم الجمع بين العقوبات، وكذا لا ينطبق الوصف الأشد لكوننا بصدد تعدد حقيقي للجرائم، ويمكن إجراء المتابعة لجنحة القتل غير العمدي حتى ولو ما كانت

[1] -محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 154.

[2] -بن شيخ لحسين، المرجع السابق ، ص105-106.

مخالفة عدم مراعاة الأنظمة قد تقادمت بمرور عامين، ما دام تقادم الدعوى في الجنحة هو ثلاث سنوات، و لمحكمة الجنح أو المخالفات فحص شرعية الأنظمة دون إخلالها بمبدأ الفصل ما بين السلطات، وليس باستطاعتهما إلغاءها.

ومثال عدم مراعاة الأنظمة، قرار محكمة النقض في 06 مارس 1931 و الذي جاء فيه: "بأن الطيار الذي يسير على الأرض بطائرة مخالفا بذلك المادة 24 من قانون 31 ماي 1924، والذي بواسطة قوة المحرك الجامحة، خرج بها عن المطار المعد لها، وأصاب راجلا محدثا وفاته بغير قصد، يعد مرتكبا معا مخالفة منصوص عليها في المادتين 24 و 62 من قانون 1924، و كذا جنحة القتل لعدم الاحتياط ولعدم مراعاة الأنظمة المنصوص و المعاقب عليه في المادة 319 من قانون العقوبات"[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و القتل و الإصابة

يشترط أن يكون خطأ المتهم هو السبب في الحادث ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة، وهكذا قضي بأن يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية كان من المفيد إجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو وليس بشرط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل أو الجرح بنفسه بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه. وعلى هذا الأساس يعد مرتكبا لجريمة القتل الخطأ من يسلم لولده الصغير بندقية ليطلق بها النار فيصيب شخصا بطلقة تميته[2].

و لا أثر لخطأ الضحية في قيام الجريمة إلا إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة.

و يعد مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ رب العمل الذي يجهز عامله بأداة في حالة رديئة فيصيب بها عند استعمالها أحد رفقائه.

[1] –بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 106-107

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 82.

ويصح أن تقوم المسؤولية الجزائية أيضا إذا سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة أشخاص، فخطأ شخص لا يبرر خطأ شخص آخر.

فإذا سلم شخص سيارته لشخص آخر لقيادتها وهو يعلم أنه لا يحمل رخصة سياقة ولا يحسن القيادة فيصدم شخصا فيقتله فكل من صاحب المركبة و سائقها يسأل عن القتل الخطأ وكل منهما مستقلا عن الآخر.

أما إذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة فلا يسأل الفاعل عما قد يحدث، فإذا حدث أن أصاب شخص يقود سيارته بدون رخصة شخصا آخر اندفع فجأة إلى جهة السيارة و سقط أمام إحدى عجلاتها فالسائق هنا لا يسأل لانعدام الرابطة السببية بين عدم وجود رخصة السياقة لديه وبين الإصابة الخطأ[1].

المطلب الثاني: تحديد النتيجة الإجرامية وفق القصد الجنائي

النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والتي يعتد بها القانون، و القانون الجنائي لا يعتد بكل ما يترتب على السلوك من نتائج و إنما يعتد بنتائج محدد. فمثلا القتل يترتب عليه عدة آثار هي موت المجني عليه والمجتمع يفقد أحد أعضائه و تفقد الأسرة واحدا من أفرادها قد يكون العائل الوحيد لها، ولكن القانون الجنائي لا يعتد إلا بنتيجة الوفاة فقط[2].

حيث أنه يقصد بالجريمة المتعدية القصد هي الجريمة التي تتولد عن السلوك الإجرامي فعلا كان أو امتناعا عن فعل تتولد عنها نتيجة أشد جسامة من تلك التي أرادها الجاني أو انصرفت إليها إرادته عند ابتداء فعله الإجرامي. ففي جريمة القتل المتعدية القصد يأتي الجاني سلوكا أو فعلا يقصد به الاعتداء على

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 82.

[2] -نايف حسين الرويلي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية-تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2004، ص 81.

سلامة بدن المجني عليه بقصد الإيذاء، ولكن تحدث الوفاة. و بالنظر إلى النتيجة الأشد جسامة نجد أنها لم تكن مقصودة ولم تكن في دائرة الإرادة للجاني. فهي نتيجة جاوزت أو تعدت حدود ما قصد، وهو مجرد الإيذاء البدني أو المساس بسلامة الجسم فقط.

فالمساس بسلامة الجسم لا يصبح حدثا أخيرا، ولكن ينتج عن الفعل العدواني حدث آخر أشد جسامة وهو الوفاة و القصد المصاحب لفعل الضرب يصبح قصدا متجاوزا لهذه النتيجة الجسيمة. ولذا فهو يعتبر خطأ متعدي القصد وليس مجرد خطأ مقصود ولا يعني هذا أننا بصدد جريمتين أو أكثر لأن النتيجة الجسيمة قد استوعبت النتيجة البسيطة.

على فعل الاعتداء من قبل الجاني أقصى درجات الجسامة حيث أنه بهذا الفعل فقد أدى ذلك إلى إزهاق روح المجني عليه ولم يقصد الجاني من فعله تحقيق هذه النتيجة، ولكن النتيجة جاوزت ما قصد فحدوث الوفاة يعتبر نتيجة غير مقصودة أصلا، ولذلك فإن الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت صورة من صور المساءلة عن النتيجة المتعدية قصد الجاني. وهذا هو الذي يفسر تخفيف العقاب عليها بالمقارنة بجريمة القتل العمد و تشديد العقاب عليها بالمقارنة بالقتل الخطأ أو القتل غير العمدي.

وكذلك هو الحال بالنسبة لضرب أو الجرح العمد و إعطاء مواد ضارة حيث ينصرف فيها قصد الجاني إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، ولكن هذا الفعل يؤدي إلى نتيجة أبعد مما تصور و أبعد مما قصد، وهي الوفاة و تتميز الجريمة في هذه الصورة عن سائر صور الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة عمدا بالنظر إلى الحق الذي يلحقه الضرر في النهاية والذي يحميه القانون بحماية شديدة وهو "حق الحياة" [1].

[1] –نايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص81-84.

فمثلا في جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة بقصد العدوان على سلامة جسم المجني عليه، ولكن تتعدى مساءلة الضرب أو الجرح حدود المساس لتصل إلى النتيجة الجسيمة وهي الوفاة، فلا شك أنه التعدي على المصلحتين (مصلحة سلامة الجسم، و مصلحة حماية الحياة). و في التعدي على سلامة الجسم يكون الضرر أقل منه في حالة التعدي على مصلحة حماية الحياة.

ومن هذه الوجهة تقترب جناية الضرب المفضي الى الموت من جرائم القتل، ولكن تبقى في حالة تتميز فيها عن القتل العمد أو غير العمد و أساس هذا التمييز هو الوضع الخاص الذي يشغله ركنها المادي.

ففي القتل العمدي تنصرف إرادة الجاني إلى نية إحداث الوفاة وهي إزهاق روح المجني عليه، ولكن في حالة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة يفترض العكس وهو أن الجاني لم يقصد إلا مجرد الإيذاء وهو المساس بسلامة جسم المجني عليه. وأن الوفاة كانت نتيجة غير مقصودة، و كذلك فإن الضرب المفضي إلى الموت يختلف عن القتل غير العمدي لأنه في الضرب المفضي إلى الموت هي جريمة عمدية بالنظر إلى قصد الضرب أو الجرح هو المساس بجسم المجني عليه في حين أن القتل غير العمدي يفترض تخلف ذلك القصد و تكون الوفاة ناتجة عن طريق الخطأ غير العمدي من جانب الحاني.

و الملاحظ أن جريمة الضرب المفضي للموت لا ترقى إلى درجة الجناية إلا إذا ترتب على فعل الجاني وفاة المجني عليه، ولا بد من أن تقع الوفاة فعلا، ولا يكفي لاعتبار الفعل جناية أن يكون من شأن الفعل إحداث الوفاة إذا حصل و أن أنقد المجني عليه و أسعفه قبل أن يموت، ولكن إذا حدثت الوفاة فإنه يستوي أن تكون بعد الفعل مباشرة أو تراخت نتيجة الوفاة فترة طويلة أو قصيرة طالما أثبت أنها كانت بسبب الفعل أي توافرت صلة سببية بين الفعل و الوفاة[1].

[1] –نايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص84-85.

و لا عبرة للباعث في قيام هذه الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لمختلف جرائم الإيذاء.

و في الجريمة متعدية القصد لا يتصور الشروع فيها لأن الشروع يفترض اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة من جراء إقدامه على الضرب أو الجرح.

و الغرض أنه في الجريمة المتعدية أن النتيجة الجسيمة قد وقعت على نحو يجاوز أو يتعدى ما قصد الجاني، ففي جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة يتجه قصد الجاني إلى الضرب أو الجرح دون قصد إحداث الوفاة لأنه إذا اتجه قصده إلى إحداث النتيجة الجسيمة وهي الوفاة كنا بصدد قتل عمدي لا قتل متعدي القصد.

ونستخلص مما سبق أن النتيجة لها دور أساسي وفعال في نطاق الجريمة المتعدية القصد حيث أنها تقوم بتحديد معيار مميز لهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها و تلتبس فيها نظرا لتعدد النتيجة و بالتالي يمكن مناقشة التعدد في الجريمة المتعدية من ناحيتين هما:

الأولى/ من ناحية تحديد العدوان.

الثانية/ من ناحية الخطأ.

فإذا قمنا بتقسيم النتيجة في الجريمة المتعدية للقصد و أخدنا المعيار الأول: معيار العدوان و معنى ذلك معيار المصلحة التي هددها الخطر تبين أن النتيجة في الجريمة المتعدية تنقسم إلى حدث بسيط أو أقل جسامة (المساس بجسم المجني عليه) و إلى حدث جسيم أو أكثر جسامة (حدث الوفاة).

و إذا نظرنا إلى المعيار الثاني وهو الخطأ لوجدنا أنه ينقسم إلى نتيجة مقصودة وإلى نتيجة غير مقصودة أي متعدية القصد.

ولذا عند دراسة النتيجة من خلال النظر إلى درجة العدوان وإلى درجة الخطأ، فليس في الأمر تعقيد أكثر من مجرد التحليل العلمي الذي يخدم أهداف العدالة الجنائية لأنها في الأخير تؤدي إلى حسن تفريد العقاب على نحو ما يتضح من أدلة و نتائج[1].

[1] -نايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص85-87.

الفصل الثاني

أثر القصد المتعدي

على المسؤولية الجنائية

تمهيد:

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى أثر القصد المتعدي في المسؤولية الجنائية وذلك من خلال مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى القصد المتعدي ودوره في توفر الركن المعنوي للجريمة المتعدية القصد أما المبحث الثاني فنخصصه لأحكام المتابعة الجزائية عن الجريمة المتعدية القصد.

المبحث الأول: القصد المتعدي و دوره في توفر الركن المعنوي للجريمة

وسنحاول توضيح ذلك من خلال مطلبين المتمثلين في:

المطلب الأول: أهمية الركن المعنوي في الجرائم المتعدية القصد

هناك عناصر يوجب القانون توافر علم الجاني بها حتى يقوم القصد الجنائي في جريمته، وهناك عناصر لا يؤثر عدم علمه بها على قصده، وهي كالتالي:

الفرع الأول: العناصر التي يوجب القانون العلم بها

و أهم هذه العناصر هي الفعل، النتيجة، الحق المعتدى عليه، والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة.

أولا: العلم بطبيعة الفعل: فمن يضع سم في طعام شخص يجب أن يعلم أن هذه المادة سامة و قاتلة موجه إلى إنسان حي.

ثانيا: العلم بطبيعة النتيجة: يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن الفعل الذي يقوم به يحدث النتيجة الجرمية فمن يطلق عيارا ناريا باتجاه شخص ما يكون على علم أنه من شأن فعله إزهاق روح هذا الشخص ولا يشترط بأن يكون علمه يقينيا بل يكفي أن يتوقع النتيجة و يقبل المخاطرة. و بالنسبة للنتائج غير المباشرة فلا يؤثر عدم علمه بها على قيام القصد الجنائي فلا يشترط علم الجاني في المثال السابق بأن فعله سيؤدي إلى إلحاق أضرار مادية أو معنوية بأهل المجني عليه.

ثالثا: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة رجل ظنا منه أن صاحبها ميت، و تبين فيما بعد أن الرجل كان حي إلا أنه أصيب بحالة من حالات الإغماء وأن أعمال التشريح التي قام

بها الطبيب كانت سبب الوفاة، فهنا لا يتوافر القصد لدى الطبيب لانتفاء علمه بصفة الحياة وإن أمكن مساءلته عن جريمة قتل غير مقصودة إذا توافرت أركانها[1].

رابعا: العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة: و أهم هذه الظروف ظرف المكان، ظرف الزمان، صفة المجني عليه، صفة أو تكييف لبعض الوقائع، الظروف المشددة التي تغير من و صف الجريمة، و في ما يلي توضيح لهذه الظروف:

01: ظرف المكان: بعض الجرائم يدخل في عناصرها القانونية الأساسية كما حددها المشرع صفة المكان، فلا تقوم هده الجرائم إلا إذا ارتكبت في مكان معين يحدده المشرع، فلا بد أن يكون المجرم يعلم وقت ارتكابه لجريمته أنه يقترف فعلا مجرما في هذا المكان، فالشخص الذي يعتدي على موظف في مكان عمله لابد أن يعلم أن هذا المكان هو المكان الذي يعمل فيه، أما إذا لم يكن يعلم ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي الذي تقوم به جريمة الاعتداء على الموظف العام في مكان عمله و إنما يسأل عن جريمة اعتداء على شخص عادي.

02: ظرف الزمان: فالجرائم التي ترتكب في زمن معين مثل أوقات الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوة ترمي إلى إضفاء الشعور القومي أو إيقاظ الاختلافات العنصرية أو المذهبية يعاقب مقترف هذه الأفعال لأنها تنال من هيبة الدولة و الشعور القومي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها فإذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل شخص زمن الحرب أو عند توقع نشوبها دون أن يعلم أن البلاد في حالة حرب أو أن هناك حرب على الأبواب فلا يعاقب على فعله لأن تحديد عنصر الزمن يعتبر عنصر أساسي من عناصر هذه الجريمة.

03: صفة المجني عليه: يشترط مثلا في جريمة الإجهاض صفة الحمل في المجني عليها، فلا يسأل شخص عن إجهاضه امرأة إلا إذا كان عالما بحملها[1].

[1] –معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص65-66.

04: الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: تعتبر هذه الظروف من العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة لأنها تغير من الوصف القانوني للجريمة و تنقلها إلى مجموعة أخرى من الجرائم، و بالتالي تخضع إلى نص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له، و هي متجردة، و بالتالي يجب أن يعلم الجاني بالظرف المشدد حتى يتوافر القصد الجرمي لديه بالنسبة لهذا الظرف، فالسرقة البسيطة بالتكييف القانوني تعتبر جنحة إلا أنها إذا ترافقت مع العنف تغيرت طبيعتها بفعل الظرف المشدد "العنف" و أصبحت جناية سرقة بالعنف، فالسارق الذي يقدم على حركة غير مقصودة آذى بها المجني عليه لا يسأل عن سرقة بعنف و إنما عن سرقة بسيطة، فالفاعل الذي يجهل أحد العناصر الأساسية للجريمة كما حددها المشرع في النموذج القانوني للجريمة ينتفي لديه عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي في جريمته، فلا تطبق عليه أحكام هذه الجرائم وإن كان من الممكن أن يسأل على أساس الخطأ.

الفرع الثاني: العناصر التي لا يتطلب القانون العلم بها

وهي العناصر الثانوية التي لا تؤثر على قيام الجريمة و المسؤولية عنها وهذه العناصر يسأل عنها الجاني سواء علم بها أم لم يعلم:

01: عناصر الأهلية الجزائية: وهي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني و تتمثل في عنصري الإدراك و التمييز و هذه الشروط يسأل عنها الفاعل ولو لم يعلم بها لأن عناصر الأهلية الجزائية للجاني هي أمر يتصل بالتكييف القانوني للإرادة وفقا لقواعد موضوعية يخاطب المشرع بها القاضي دون أن يكون للمتهم شأن في ذلك، فالشخص الذي يقترف جريمته وهو يعتقد أنه مصاب بالجنون و ثبت للقاضي أنه مكتمل القوى العقلية

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص66-67.

فإن القصد الجرمي يعد متوافرا لديه، والمجرم الذي يعتقد أنه دون سن المسؤولية الجزائية وهو ليس كذلك يتوافر لديه القصد الجنائي أيضا[1]

02- شروط العقاب: وهي الشروط التي يجب توافرها لفرض العقوبة ولا تدخل في العناصر المكونة للجريمة.

03- الظروف المشددة للعقاب: و يقتصر أثرها على العقوبة ولا يدخل في العناصر المكونة للجريمة ولا تغير من و صفها القانوني، فيسأل عنها الفاعل وإن لم يعلم بها ومثال ذلك حالة التكرار فالذي يرتكب جريمة السرقة مع سبق الحكم عليه بعدة عقوبات كافية لتوافر حالة التكرار في حقه تشدد عليه العقوبة حتى لو كان جاهلا وقت ارتكاب السرقة بأنه يعتبر مكررا بارتكابها.

03- النتائج المتجاوزة قصد الجاني: إذا قصد الجاني نتيجة معينة من جنايته و نتج عنها نتيجة أخرى تجاوزت قصده أشد جسامة، فالقانون يحمله تبعة هذه النتيجة وإن لم يتوقعها فيكفي أن يكون قد توقع النتيجة الأقل جسامة، فالجاني الذي يقوم بالاعتداء على السامة الجسدية للمجنى عليه فيتسبب بوفاته فإنه يسأل عن جريمة قتل وإن لم يتوقع وفاة المجني عليه.

04- وفاة المجني عليه: نتائج مغايرة للقصد، فإنها كلها وعلى الرغم من الخلاف بين تجاوز القصد وبين حدوث المسؤولية لمرتكب الجريمة المقصودة، فإنه يتحمل النتائج كلها، أي تعد الجريمة مقصودة وإن القصد أو العمد أو القصد منطلقا أما الفعل قصد الجاني إذا كان قد توقع حصولها تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل فقبل بالمخاطرة، فالذي يطلق النار على شخص بقصد إصابته في يده فتنحرف الرصاصة أو الضحية فتصيب الرصاصة القلب فيموت فالفاعل يجب أن يسأل عن جريمة القتل.

أما فيما يتعلق بأثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجرمي فإن علم الجاني يجب أن ينصب على جميع العناصر الأساسية للجريمة وهذه العناصر يمكن أن تكون قانونية أو مادية، يصيب أحد هذه العناصر وهذا يتطلب

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص68-69.

معرفة ما هو أثر الجهل أو الغلط فهو انتفاء العلم بحقيقة القاعدة القانونية أو الواقعة المادية، مما يدل على أن تعبير الغلط ينطبق على ما يقصد به الجهل أيضا[1].

أ- الجهل أو الغلط المادي: ويقع في الجريمة المقصودة في أربع حالات هي جهل أو غلط واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة، جهل أو غلط واقع على أحد الظروف الفرعية للجريمة، جهل أو غلط واقع على هوية المجني عليه، الجهل أو الغلط في النتائج، وفيما يلي بيان ذلك:

***الجهل أو الغلط الواقع على أحد العناصر المكونة للجريمة:** وهو الجهل أو الغلط الجوهري وهو ينفي وجود النية الجرمية و بالتالي يمحو المسؤولية ومثال دلك الصياد الذي يطلق النار على حيوان يراه من بعد فيصيب شخص كان يتجول في الجوار فيقتله فهنا ينتفي القصد لدى الصياد، لأنه وقع في جهل أو غلط جوهري ينصب على أحد العناصر الداخلة في تكوين جريمة القتل وهو كون موضوع الحق المعتدى عليه حياة الإنسان، وفي هذه الحالة لا يسأل الصياد عن جريمة القتل المقصود و أما إذا أمكن نسبته خطأ للصياد أدى إلى وقوعه في هذا الغلط الجوهري، هنا يسأل عن جريمة قتل غير مقصود. أما إذا لم تتوافر أركان الخطأ فلا يسأل الصياد أبدا لأن الغلط المتجرد من الخطأ ينفي المسؤولية المقصودة.

***الجهل أو الغلط الواقع على أحد الظروف الفرعية للجريمة:** كالأعذار القانونية المحلة يستفيد منه والمخففة والاسباب المشددة, فالجهل أو الغلط الواقع على أحد الأعذار القانونية يستفيد منها المجرم ولو كان يجهله، وأما إذا كان الغلط واقعا على أحد الظروف المشددة فإن المجرم لا يسأل عن التشديد، فمن يخفي صهرا له من وجه العدالة، وهو يعلم بأن القانون يعفيه مسؤولية إخفاءه، يستفيد من هدا العذر بالرغم من جهله به.

***الجهل أو الغلط الواقع على هوية المجني عليه:** لا يعتبر هذا الجهل أو الغلط جهلا أو غلطا جوهريا فلا يؤثر على قصد الجاني، فإذا أراد "زيد" قتل "عبيد" فأصاب شخص آخر فقتله يسأل "زيد" عن جريمة قتل

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص69-71.

مقصود بالنسبة للشخص الذي قتله و جريمة الشروع في القتل بالنسبة "لعبيد" السبب في ذلك أنه إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد[1].

***الجهل أو الغلط في النتائج:** مثال ذلك من يخرق منزل ليهدمه فتسبب في مقتل شخص كان بداخله جريمته عن النتيجة سواء توقعها أم لم يتوقعها، فإذا توقعه وقبل المخاطرة يسأل عن جريمة مقصودة. و إذا لم يتوقعه و توافرت لديه أركان الخطأ كانت جريمته غير مقصودة.

ب-الجهل أو الغلط القانوني: ويتمثل في

-الجهل بالقانون الجديد: يعد مانعا للعقاب إذا توافرت الشروط التالية:

*يجب أن يكون القانون الجديد قد تقرر العمل به فور نشره أو خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام فإذا كان قد تقرر العمل به بعد تجاوز تلك المدة لا ينطبق هذا النص.

*أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم خلال الأيام الثلاثة التالية لنشر القانون الجديد ولا يشترط تحقق النتيجة في تلك المدة بل يجوز أن تتحقق بعد انقضائها والمهم في الأمر أن ترتكب الأفعال المجرمة خلال هذه المدة المحددة.

-جهل الأجنبي بقانون البلاد: ويجب أن تتوافر الشروط التالية:

*أن يكون الجاني أجنبي لا يتمتع بجنسية البلد.

*أن يكون قد ارتكب الفعل المجرم خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله إلى البلد.

*أن يكون الفعل غير مجرم طبقا لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها أو قانون الدولة التي قدم منها.

الفرع الثالث: القصد الجرمي في الجرائم المتعدية القصد

وحتى يتوفر القصد الجرمي لدي الجاني يجب أن تتجه إرادته إلى الفعل و النتيجة على السواء، و الإرادة تأتي بعد العلم فالجاني بعد أن يتيقن من طبيعة الفعل الذي سيقدم عليه و يدرك أبعاده و النتائج المترتبة عليه يتخذ

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص 71-73.

قرارا ببدء التنفيذ هذا ما يتعلق بالجريمة المقصودة، و الإرادة تشير الى قدرة المرء النفسية على اتخاذ قرار بتوجيه أفعاله الشخصية لتحقيق غرض معين[1].

أما بالنسبة لإرادة السلوك و النتيجة فإرادة السلوك عنصر لزم في الركن المعنوي لجميع الجرائم القصدية و غير القصدية على السواء فلا يسأل الشخص عن سلوكه و نتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته. أما إرادة النتيجة فلا تكون عنصر لازم في الركن المعنوي إلا في الجرائم المقصودة، أما في الجرائم غير المقصودة فيكفي أن يريد الفاعل السلوك حتى يقوم لديه الركن المعنوي للجريمة غير المقصودة.

اما بخصوص العلاقة بين القصد و الإرادة فهناك ثلاث حالات تظهر الاستقلال بين القصد و الإرادة و هي:

أولا: يريد الجاني الفعل المادي ولا يريد النتيجة: فمثلا شخص يسدد مسدسه و يطلقه على شخص فيقتله، فقد أراد الفعل المادي، وهو إطلاق النار، و أراد النتيجة منه، وهو القتل، والجرائم في هذا الجانب كثيرة وتتصف بوجود السببية المباشرة بين الفعل و النتيجة، أي أنها تتصف بوجود الإرادة و القصد معنا، و عقاب هدا الرجل عقاب كامل لأن المسؤولية تامة و جريمته مقصودة.

ثانيا: يريد الجاني الفعل المادي ولا يريد نتائجه و لكنه يؤاخذه على عدم توقعه إمكان حصول هذه النتائج، مع أنه كان في مقدوره منع حدوثها: مثال ذلك رجل يطلق النار على طائر فيصيب إنسان فيقتله. فقد أراد الفعل المادي وهو إطلاق النار، ولكنه لم يرد النتيجة و هي قتل إنسان، فهو ليس بقاتل إلا أنه قليل الاحتراز، لأنه لم يتوقع حدوث هذه النتيجة الممكن حدوثها، فهنا توجد الإرادة ولا توجد النية وإنما يوجد خطأ، و مثال ذلك أيضا التسبب في موت أحد الأشخاص بالضرب أو الجرح من غير قصد القتل.

ثالثا: يريد الجاني الفعل المادي ولا يريد النتيجة، ولكنه يكون محاطا بظروف خاصة لا تمكنه من توقع حدوث مثل هذه النتيجة: مثال ذلك شخص أتى بدوائين لمريضين فيخطأ في صاحبيهما فيتسمم

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص73-76.

أحدهما و يموت، فقد أراد الفعل المادي وهو تقديم الدواء ولم يرد النتيجة وهي الموت غير أنه وجد ظروف لا يقدر فيها على توقع حدوث الموت و هي الظروف الناشئة عن الجهل أو الغلط، فهنا توجد الإرادة لا توجد النية، و إنما يوجد غلط رافق الإرادة، و للغلط وضع خاص في القانون، لأنه في مثل هذه الحالة يعدم المسؤولية، شريطة أن يثبت أن الفعل كان حادثا عرضيا[1].

و هنا لا بد من التمييز بين القصد و الغرض و الغاية لكونها تعمل ضمن مجال واحد و هو مجال الركن المعنوي للجريمة.

01- القصد: و يتمثل في العلم و الإرادة للعناصر الأساسية للجريمة (الفعل و النتيجة) وهو واحد في كل جريمة ولا يتعدد بتعدد الجناة ففي جريمة القتل مثلا إذا تعدد الجناة فالجميع يعلم بأن الفعل الذي يقومون به هو القتل و الذي من شأنه إزهاق روح المجني عليه وهم في نفس الوقت يريدون الفعل و النتيجة.

02- الغرض: وهو الهدف القريب الذي تسعى إرادة الجاني لتحقيقه و ينطبق تماما على مفهوم النتيجة، فالغرض من جريمة القتل هو إزهاق روح إنسان حي والغرض واحد في جميع الجرائم فهو دائما إزهاق روح إنسان حي. وهو واحد بالنسبة لجميع الجناة في الجرائم التي يتعدد فيها الجناة.

03- الغاية: وهي الهدف البعيد للإرادة بعد وصولها إلى الغرض الذي يتمثل في إشباع حاجة معينة، وتختلف الغاية من جريمة إلى أخرى وفي الجريمة الواحدة من جاني إلى آخر، فجريمة القتل التي يرتكبها شخص ليتخلص من دين كان مستحق للمجني عليه من الجاني، وقد يرتكبه آخر لينتقم لموت قريب له تسبب المجني عليه في موته، و آخر ليستحوذ على مبلغ من المال كان في جيب المجني عليه.

04- الدافع: وهو القوة المحركة التي توصل إلى الغاية ذات الطابع الموضوعي و الوجود الحقيقي، أما دوره في العقاب و التجريم فإنه لا دور له في ذلك إلا حينما يقرر المشرع ذلك ففكرة الدافع تأتي كاستثناء على القاعدة

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص77-79.

التي تقول بأن الأساس المعنوي للتجريم هو القصد و الخطأ وأساس العقوبة هو خطورة الفعل فلا يعمل بالاستثناء إلا عند ورود نص صريح من المشرع. وحول الدافع من التجريم فان الدافع لارتكابها يعتبر عنصر من عناصر التجريم، فإذا انتفى الدافع المحدد انعدمت الجريمة[1].

المطلب الثاني: دور القصد المتعدي في السلوك الإجرامي (نماذج عن الجرائم المتعدية القصد في القانون الجزائري)

إن الجريمة لا تخرج إلى المحيط الخارجي إلا بوجود السلوك المتمثل في نشاط الجاني الذي يتم بإرادته و يقع على مصلحة يحميها القانون، و السلوك هو العنصر الطبيعي الذي لا تقوم الجريمة بتخلفه، فالظواهر النفسية الكامنة داخل النفس البشرية لا يتوافر بها السلوك الواجب توافره لقيام الجريمة.

فالسلوك هو الأساس الأول الذي يجب توفره حتى يتسنى البحث عن العناصر الأخرى لقيام الجريمة وهو حركة عضلية إرادية لها مظهرها الدال عليها، فهو يتحقق ماديا ويجسد الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية.

ومن ثم فإن الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها و تكون له طبيعة ملموسة، و السلوك هو أحد عناصر الركن المادي.

وينقسم السلوك إلى نوعين:

01- السلوك الإيجابي: وهو ارتكاب ما يفعله الشخص بينما هو ملتزم بما يفعله أو هو انتهاك لنهي عن فعل تأمر به القاعدة الجنائية.

02- السلوك السلبي: وهو ألا يفعل الإنسان ما هو ملتزم بفعله أو هو انتهاك لأمر بفعل تنص عليه القاعدة الجنائية.

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، ص79-80.

فالسلوك الإيجابي يتمثل في نشاط من الجاني يقع مخالفة لما تنهى عنه القاعدة الجنائية، ويتحقق ذلك باستخدام أجزاء جسمه. فمثلا ذراعيه في القتل و السرقة.

و النشاط الإيجابي يتحدد في الفعل الصادر من الجاني بقصد التوصل إلى ارتكاب الجريمة وهو لازم لقيام الركن المادي[1].

وحتي يكون للفعل قيمته القانونية يجب أن يتوافر بالإضافة إلى الحركة العضوية الصفة الإرادية للفعل بمعنى ألا يكون حركة انعكاسية، و النتائج التي تترتب على الحركة الانعكاسية لا ترتب مسؤولية على الجاني لأن نتائجها لا تستند إلى فعل إرادي.

فمثلا لو أن شخصا اختل توازنه فبسط ذراعيه بحركة سريعة و ترتب على ذلك أن دفعت ذراعه الممتدة شخصا فألقت به على الأرض و سبب له كسرا في ذراعه أو قدمه، فمثل هذه النتيجة لا تستند قانونا إلى فعل جنائي لأن الحركة لم تكن إرادية و إنما حركة انعكاسية.

فالسلوك الإجرامي الإيجابي يتحقق بحركة عضوية إرادية من الجاني بهدف تحقيق نتيجة إجرامية مادية كالقتل أو الضرب، وهذه الحركة عضوية للجاني لا تكفي لإعطاء السلوك المادي قيمته القانونية من الوجهة الجنائية ما لم تكن نابعة من إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية و هو الأثر الملموس في العالم الخارجي، ولا بد لها أن تكون إرادة واعية ومدركة و متجهة نحو تحقيق هدف معين، وأما إذا لم توجد إرادة من الجاني عند صدور الحركة منه فلا توجد مسؤولية جنائية مهما ترتب عليها من انتهاك للمصالح التي يحميها القانون، كمن يصاب بإغماء مفاجئ فيسقط على طفل صغير فيقتله أو يصيبه إصابات بالغة، فلا مسؤولية جنائية عليه لأنه بدون إرادة منه.

[1] –نايف حسين الرويلي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية–تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2004، ص104-105.

و قد اختلاف الفقهاء حول الإرادة هل هي غاية للسلوك الإجرامي؟ أم أنها سبب له؟ فإذا اعتبرت الإرادة غاية من السلوك فتكون عنصرا من عناصر الركن المعنوي، و إذا اعتبرت سببا للسلوك فتكون عنصرا من عناصر الركن المادي. وقد انقسم الفقهاء إلى نظريتين:

أ– النظرية السببية: و تقوم هذه الأخيرة على التمييز بين جانبين في السلوك الإجرامي: أولهما مادي و يتكون من ماديات السلوك المكون للجريمة و الثاني يتكون من الجانب المعنوي وهو الجانب النفسي من إرادة الجاني و النتيجة الإجرامية المحققة. و العلاقة السببية تتحقق في وجود السببية بين السلوك و الإرادة من جهة، ومن جهة أخرى السببية بين السلوك و النتيجة. ودلك هو السلوك المادي، على أن الرابطة السببية هي أهم العناصر إثارة للجدل في ترتيب المسئولية للجريمة المتعدية القصد[1].

أما الجانب المعنوي فهو تعبير عن الصلة بين الإرادة و النتيجة المترتبة على السلوك، لأن النتيجة تتميز عن السلوك، فوظيفة الصلة بين الإرادة و نتيجة السلوك و تكوينها تعبير عن كيفية إرادة الجاني للحدث الإجرامي وتكون الإرادة متخذة لصورة القصد أو الخطأ.

و خلاصة القول أن النظرية السببية لا تهتم للتكييف القانوني للإرادة و إنما تهتم بوجودها كقوة نفسية وهو التحقق من أن مرتكب الفعل قد أراد ما صدر عنه وليس النظر أو التحقق من أنه آثار سلوكه أو فعله لأن هذه النظرية قد ميزت بين الأصل الإرادي للسلوك و الاتجاه الإرادي له و جعلت الأول سببا للسلوك و الثاني اساسا للركن المعنوي.

***نقد النظرية:** تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات منها:

–أنها تتجاهل المدلول الحقيقي للفعل فإن الإنسان عند تصرفه ما يميز سلوكه عن الوقائع الطبيعية أنه يستهدف بالتصرف غاية يتجه إلى تحقيقها، فهذا الفعل يعتبر وسيلة للوصول إلى غاية معينة.

[1] –نايف حسين رويلي، ص105–106.

-أنها في صورتيها تبعد عن القانون لأن القانون لا يهتم بالظواهر المادية في ذاتها بمعني أن القانون بما يتضمنه من قواعد سلوك لا يمكن أن يتجه إلى ظاهرة سببية عمياء صماء ولا يغير من ذلك القول بتحديد هذه الظواهر طبقا لنصوص القانون وعلى العكس من ذلك فإن القانون يهتم بالاتجاه الإرادي لمن يوجه إليهم أوامر و نواهي وهم المكلفين من الأفراد بحيث يتبعون النصوص الآمرة و يتجنبون الناهية.

ب/ النظرية الغائية للسلوك: و يعتبر الفعل عند أنصار هذه النظرية هو النشاط الغائي و يعني ذلك أن الإنسان عندما يريد تحقيق هدف معين أو غاية معينة فإنه يحقق هذه الغاية عن طريق و سيلة تبلغه غايته، و توقعه النتائج الثانوية المرتبطة بهذه الوسيلة ثم يقوم بتنفيذ خطته في المحيط المادي[1].

وذلك عن طريق إتيانه السلوك الذي يتمثل في الوسيلة التي تحقق غايته. ومن تم كان الاتجاه الإرادي إلى نتيجة معينة أهم عناصر الفعل فلا يكون دور الإرادة مقتصرا على أصل الفعل و سببه، بل تجاوز ذلك إلا أنها تسيطر على تسلسل الحلقات السببية لتوجهها إلى الغاية التي أرادها مرتكب الفعل، وسند هذه النظرية أن الإنسان له القدرة على أنه يتوقع النتائج التي تترتب على سلوكه بالتالي قدرته على تحديد غاياته و أهدافه. ومن ثم كان أهم ما يختص به الفعل اتجاهه الواعي إلى غاية معينة "القصد".

ولدلك اعتبرت هذه النظرية القصد عنصرا في الركن المادي و القصد الأساسي الذي يبنى عليه السلوك لأن القصد هو الذي يظهر السلوك، و يعطيه المضمون و الشكل.

***نقد النظرية:** واهم ما يعيبها أنها تنكر استقلال أركان الجريمة فهي تمزج بينها بشكل يجعل الغموض محيطا بالنظرية العامة للجريمة، ومن ناحية أخرى فإن اعتبار القصد الجنائي عنصرا في السلوك ينقصه الاختلاف الجذري بين طبيعة كل منهما.

[1] - فايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص106-107.

والجريمة متعدية القصد خير شاهد على فساد هذه النظرية، لأن السلوك يؤدي دورا سببيا لا غائيا، ولا تتعارض الإرادة المحركة له مع هذا الدور لأنها حركة إرادية وليست قدرة إرادية.

تظهر أهمية الصفة الإرادية للسلوك لأن الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض و غاية معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية و نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك، فيفترض علما بالغرض المستهدف و الوسيلة التي يستعان بها لبلوغ ذلك الغرض[1].

السلوك السلبي في الجريمة المتعدية: إن الامتناع هو الشكل السلبي للسلوك فإذا كان الفعل في مفهومه الطبيعي هو الإتيان بحركة إجابيه في المحيط الخارجي فإن المفهوم المقابل لهذا الفعل هو عدم الإتيان به، ولكن عدم الفعل لا يعتبر سلوكا سلبيا دائما كما أن كل فعل ليس دائما سلوكا إيجابيا ولذا من الضروري لتكييف سلوك معين بأنه إيجابي أو سلبي يجب استبعاد المفهوم الطبيعي للسلوك مع اللجوء إلى ضوابط قانونية لإمكان إبراز التكييف الصحيح للسلوك، و الفعل الإيجابي للسلوك لا يثير أية مشاكل باعتبار الصورة العادية التي تقع بها النتيجة الاجرامية، ولكن يدور الجدل حول صلاحية الامتناع عن إتيان فعل إيجابي مكونا لعنصر الفعل اللازم لقيام الركن المادي في جريمة ذات نتيجة القتل مثلا.

ولكي نكيف السلوك يجب التفرقة بين المفهوم الطبيعي و القانوني للسلوك فمن و جهة النظر الطبيعية يمكن تكييف السلوك بأنه سلبي أو امتناع متى أحجم الشخص عن تصرف ما أو عن فعل شيء له مظاهره المادية في المحيط الخارجي، و إذا نظرنا إليه من الوجهة القانونية نجد أن السلوك يعتبر إيجابيا متى خالف نصا قانونيا ينهى عن ارتكاب فعل أو حدث معين في حين يعتبر السوك سلبيا عندما يخالف نصا قانونيا يأمر بالإتيان بفعل معين. ويلزم من ذلك الامتناع الذي يكون له قيمة جنائية لا يشمل جميع حالات الامتناع أي لا يكون كل امتناع داخلا

[1] -نايف حسين الرويلي، الجريمة، المرجع السابق، ص107-108.

في تكوين الركن المادي للجريمة، و انما يقتصر فقط على أحوال معينة يحددها المشرع يكون لزاما على الجاني إتيان سلوك إيجابي معين.

فالامتناع هنا هو عدم اتيان بفعل واجب قانونا أي إحجام الشخص عن لك الفعل و للواجب القانوني حالات كثيرة مثل الامتناع الذي يحدث من أحد الأبوين بتوفير الحد الأدنى للحياة المعيشية، وواجب عدم تعريضه للخطر، وقد يكون مصدر الواجب مساعدة شخص في خطر[1].

و الجريمة المتعدية القصد تقوم على جريمة مقصودة هي الجريمة الأصلية فيكون السلوك في الجريمة المتعدية هي ذات السلوك في تلك الجريمة. ففي جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة نتصور الامتناع سببا للوفاة وفي حالة الشخص الذي يضع في متناول المجني عليه مادة سامة و يمتنع عن إرشاده إليها قاصدا من هذا إيذاء صحته دون أن يقصد إحداث و فاته.

و قد ترتكب الجريمة المتعدية القصد بوسيلة معنوية أو مادية فالوسيلة المادية ظاهرة أما المعنوية فتعني إحداث أذى مقصود سواء نفسيا أو عصبيا أو عقليا لم يكون موجودا من قبل إذا أفضي إلى الوفاة فإنه يرتب المسئولية عن قتل متعدى مقصود.

و فضلا عما سبق قد تتحقق النتيجة الإجرامية و يتوصل الجاني إلى تحقيق هدفه بنشاط إيجابي من جانبه بوسيلة سلبية مثل الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها عمدا فيموت.

وبالرغم من قيام السلوك الإجرامي بطريق الترك إلا أن البعض أنكر قيام الجريمة بهذه الوسيلة، ويلزم القيام بفعل إيجابي غير أن الامتناع مثل الفعل الإيجابي مثلا إلا أن الفرق بين الامتناع و الفعل الإيجابي هو أن الامتناع يصعب الاستدلال على مظهره الخارجي، فإذا قام الجاني بسلوك غير السلوك الواجب عليه القيام به اعتبر هذا دليلا للامتناع و هذا السلوك البديل هو المظهر الخارجي للامتناع.

[1] -نايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص110-111.

فالسلوك الإجرامي البديل بطريق الترك والذي يتحقق بدلا من السلوك الإيجابي المفروض بمقتضى قاعدة قانونية فإنه يعول عليه في تحديد العنصر النفسي للامتناع و المتمثل في الإرادة. ولكي يعتد بالامتناع قانونا يتعين أن يكون السلوك المتحقق والذي يكيف بأنه امتناع عن السلوك الواجب أن يكون إراديا أيتوافر في شأنه الإدراك و الإرادة[1].

الفرع الأول: نماذج عن الجرائم المتعدية القصد في القانون الجزائري:

وتتمثل في الضرب و الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة و الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

أولا: الضرب و الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة:

العاهة المستديمة اصطلاح يتردد كثيرا في القانون الجنائي، و هي أثر يترتب على ارتكاب فعل من أفعال الإيذاء، و تحاشت التشريعات كعادتها تعريف العاهة المستديمة، وأن كانت قد أوضحت المراد منها ضمنا، في صورة إعطاء أمثلة عليها، حيث جاء في المادة 264 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري و أن لم تعرف بالتدقيق العاهة المستديمة إلا أنها أشارت بصفة عامة إلى صور منها، كفقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو كف البصر أو فقد إحدى العينيين. حيث يستفاد من النص أن المقصود من العاهة المستديمة فقدان منفعة أحد الأعضاء أو الأطراف أو الحواس كليا أو جزئيا بصفة نهائية و مستديمة، وعلى قضاة الموضوع أن يبتوا في الأمر على أساس ما تبين من حالة المجني عليه وما يستخلصونه من تقرير الخبرة الطبية على شرط أن يكون تقديرهم سائغا منطقيا و مطابقا لروح القانون[2].

ولم يقدم الفقه من جهته سوى التصور الذي حرص المشرع على إدراجه في النصوص، وانطلاقا من فكرة خلق الإنسان متكاملا وأن لكل عضو فيه فائدته و قيمته، ومن حق أي إنسان أن يحافظ على كيانه سليما معافى كما أراد الله تعالى له ومن واجب الغير أن يحترم ذلك، وان كل فقدان لأي من أعضاء جسم الإنسان كليا أو جزئيا،

[1] -نايف حسين رويلي، المرجع السابق، ص111-113.

[2] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.

سواء تمثل ذلك في بتر أو فصل أو تعطيل وظيفة العضو كليا أو جزئيا، وسواء أكان ذلك كله استحالة الشفاء مما يعطي للنتيجة صفة العاهة كأثر لفعل الجاني، والقول الفصل للقضاء غير مستغن عن رأي أهل الخبرة و الاختصاص[1].

و يجب التثبت بأن العاهة هي نتيجة للعنف المرتكب، ولا يهم أن يكون الفاعل قد أراد الفعل أو لم يرد إحداثها، فهو مسؤول عن نتائج أفعاله الإرادية العمدية، و بعبارة أخرى، فإن المهم أن يكون مريدا لارتكاب الفعل المتمثل في العنف، ولا تهم النتيجة من ذلك الفعل، فهو يحاسب على قصده الاحتمالي[2].

وكرر المشرع وصف العاهة في أكثر من موضع في قانون العقوبات، و أعطى أمثلة عليها، فقد جاء في المادة السابقة الذكر أنه "و إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى". وجاء في المادة 275 من ذات القانون "وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال العضو أو إلى عاهة مستديمة". و الأوصاف الثلاثة تختلف من حيث الشكل و تتشابه من حيث المضمون، وقد ساوى المشرع بينهما في الحكم.

و للتذكير فأن الفقد و البتر يتعلقان بجرح و الضرب أو التعدي أو إيذاء، وأنهما لا يتحققان مع إعطاء مادة ضارة، ما لم يفهم الأمر على أن تلك المادة تسبب في استئصال عضو من أعضاء الجسم. ويرى البعض ضرورة التمسك بالفكرة الجامعة للعدوان على الجسم، أي الإخلال بالتوازن الطبيعي لوظائف الأعضاء، أو بفقدان وظيفة عضو أو أكثر بصفة أبدية، أو وقوع العدوان على تكامل الجسد فينقص منه ما لا يمكن تعويضه. وقول المشرع بأية عاهة مستديمة، يعني إدراج العاهة العقلية ضمن مدلولات النص، ويكون قد تحاشى ما يقال عن كون مفهوم العضو قد لا يستقيم وفكرة العقل بسبب من طبيعة الوظيفة التي يؤديها.

[1] -باسم شهاب، نفس المرجع، ص 140.

[2] -بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 72.

و المشرع العراقي عندما أراد بيان المراد بالعاهة المستديمة في المادة 412 من قانون العقوبات، وهو النص المخصص أصلا لمن يتعمد إحداث العاهة المستديمة بغيره، قال "تتوافر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقدان منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة"[1].

و هذا النص من السعة بمكان يشمل كل ما يمكن تصوره من أذى يصيب الجسم بصورة دائمة، عضويا كان أم نفسيا.

و للإشارة فأن كل من السن والعمل و الجنس معطيات لا دخل لها في القول بوجود العاهة المستديمة من عدمه، ولكن لا أحد ينكر دورها في تقدير العقوبة أو قيمة التعويض المادي المستحق.

و حري بنا القول بأن كل عيب يصيب الإنسان في نفسه أو جسده تتحقق معه صفة الديمومة يكون عاهة مستديمة ولا يهم ما يقال عنه بكونه بترا أم تشويها أم مرضا مزمنا أم غير ذلك، ولو كان العضو قابل للاستبدال بطريقة زراعة الأعضاء البشرية. كما أن الوصف ينطبق على الأعضاء التي زرعت في السابق لأنها أضحت جزءا من كيان الإنسان، على أن يستثنى من ذلك حالة الأعضاء الاصطناعية كالأسنان و الأطراف و الآذان لكونها مادية لا تتحقق معها الصفة العضوية فهي ليست مما يتغدى على دم الإنسان، و فقدان السن أو الأسنان عاهة مستديمة، و للقضاء أن يفرق بين كونها مما يمكن أن يعوض كالأسنان اللبنية أو كونها دائمة لا يمكن تعويضها. و ذهب رأي إلى منفعة الأسنان الاصطناعية ليست كمنفعة الأسنان الطبيعية ردا على حكم قضائي رأى عكس هذا النظر، ومن أن فقدان الأسنان الطبيعية يعد بصورة كلية عاهة مستديمة. و تبقي الأعضاء الاصطناعية في نظر

[1] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص240-241.

البعض خارج إطار البحث في العاهة، لأن ما يقع عليها من اعتداءات تشكل جرائم أموال كالسرقة، على عكس الأعضاء الطبيعية التي تتغدى على دم المجني عليه، و المساس بها في حدود معينة يعد عاهة مستديمة.

و تثار جملة أمور لدى البحث في مسألة إحداث عاهة كأثر لأفعال التعدي على المجني عليه، إذ قد تستقر حالة المصاب بصورة سريعة، و بالتالي سيكون على المحكمة التريث، باعتبار أن استقرار حالته بما يفيد عدم ترك العاهة سوف يشير إلى خطأ في الحكم الذي قضي بوجودها قبل الاستقرار[1].

وعلى كل حال فالتقليل من قيمة العضو و منفعته وبما يقود إلى التقليل من مقاومته الطبيعية يعد عاهة مستديمة، و قضي بأن "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقدان بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدي إلى فقد و وظيفتها كلا أو بعضا، وبالتالي لا يعد عاهة مستديمة، على خلاف ما أثبته الدليل الفني من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من و وظيفة الأذن في تجميع و تركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية في اتجاهات مختلفة، وفي حماية الأذن الخارجية و طبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالي 5 بالمئة، و كانت الاحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التي لا تصدق حتما في كل حال، فأن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه"[2].

ثانيا: الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصدي إحداثها:

وقد نصت عليه المادة 264في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري وهي تفترض الحالة التي يسبب فيها الضرب أو الجرح العمدي الوفاة للضحية، وهذا بخلاف جناية القتل العمدي، إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان يقصد إحداث الوفاة، بينما في الضرب و الجرح العمدي كان يقصد إحداث الوفاة، لكن لم يضع في حسبانه النتيجة الجسيمة لفعله[3].

[1] –باسم شهاب، المرجع السابق، ص 241 و 249.
[2] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص250-251.
[3] –بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 72.

و تعد الوفاة أكثر النتائج أهمية تلك التي تنجم عن الاعتداء الحاصل سواء تجسد في صورة جرح أو ضرب...ولا يختلف الركن المادي لجريمة الضرب المفضي إلى الوفاة عن ذلك الذي يقود إلى عاهة مستديمة إلا من حيث النتيجة المتمثلة في الوفاة، قضي بأنه "تتطلب جناية الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثه ركن مادي يتمثل في الضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف. ولا يشترط اجتماع كل أعمال العنف بل ثبوت أي واحد منها سواء كان ضربا أو جرحا أو اعتداء بالغا أو خفيفا يكفي لتحقيق الركن المادي للجريمة"[1].

وهناك جملة من المسائل الخلافية تتعلق بجرية الإيذاء المتعدية إلى الوفاة، فلو تعدد الجناة مثلا ولم يكن بينهم اتفاق وضرب كل منهم المجني عليه فمات، حيث يكون من الصعب معرفة أيا من تلك الضربات قد أدت إلى الوفاة، أما فيما لو كان اتفاق مسبق بينهم فعندئذ يتم التسليم بمسئوليتهم جميعا عن وفاة المجني عليه، وقد قضي بأنه "ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا و في منطق سليم من الوقائع التي تناولها التحقيق أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجني عليه و باشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق، فأن ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة بصفتهم فاعلين أصليين دون الحاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التي ساهمت في إحداث

الوفاة ودون الحاجة إلى توفير ظرف سبق الإصرار و الترصد".

وفي غياب الاتفاق بين الجناة قضي بأن "الإصابات التي و جدت بالمجني عليه متعددة ساهم بعضها في إحداث الوفاة و البعض الآخر لم يساهم فيها، فأن الحكم إذ رتب مسؤولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجني عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته ".

وإذا لم تثبت المحكمة بكون الوفاة قد حصلت بأثر سلوك الجاني فإن ذلك لا ينفى مسئوليته عما أحدثه بالمجني عليه من آثار، ذلك أن انتفاء الرابط السببي بين ما أتاه الجاني و النتيجة الوفاة لا يعني قطع الرابط بين سلوكه وبين

[1] -باسم شهاب، نفس المرجع، ص 253.

النتائج الأخرى الأقل منزلة من الوفاة، و يخضع الأمر في النهاية لقناعة القضاء في ضوء النصوص و المبادئ التي ضمها التشريع وتبناها القضاء، قضي بأنه "يشترط لتطبيق المادة 264 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري أن تكون وفاة المجني عليه ناتجة عن الجرح العمد الذي ارتكبه المتهم و مرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب بحيث إذا انتفى هذا الارتباط فلا يسأل المتهم إلا عن جنحة أو مخالفة الجرح"[1].

ولا ضير على المحكمة إن هي قامت بتعديل وصف التهمة المنسوبة للمتهم عند عدم قناعتها بمسئوليته عن الوفاة، وقد قضي بهذا الصدد بأن "متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضي إلى الوفاة حسبما انتهى إليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التي أنتجت الوفاة و مساءلته عن باقي ما وقع من اعتداء على المجني عليه، وهو ما كان داخلا في الوصف الذي أحيل به المتهم من غرفة الاتهام، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا، فأن المحكمة إذ فعلت ذلك فأنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع".

ويفرض البعض في ظل الحديث عن نصوص قانون العقوبات المصري باعتبار جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة ضمن جرائم الإيذاء و يسند رأيه إلى حجتين الأولى: أن المشرع قد أدرج هذه الجريمة ضمن جرائم القتل و أنزلها بين نصوصه مكانة وسطى وذلك بعد سبق الحديث عن القتل العمدي البسيط و المشدد المواد من 230 إلى 234 من قانون العقوبات المصري باعتباره أشد جسامة منها وقبل الحديث عن القتل غير العمد في المادة 238 من ذات القانون باعتباره أقل جسامة منها، ولو جال في خاطره أن يعتبرها ضربا أو جرحا أو إعطاء مواد ضارة لوسعه أن يدرجها ضمن ما نص عليه، و القول بغير ذلك يعني أن المشرع قد خلط بين مصالح قانونية متعددة و متباينة وأساء علاجها في مواضعها الصحيحة. و الحجة الثانية: أن النتيجة الإجرامية هي الوفاة و ليست الإيذاء البدني، فإذا قيل باعتبار الأولى ظرفا مشددا للثاني فأن الأمر ينطوي على مجافاة لمنهج المشرع في حماية المصالح و

[1] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص253-254.

اعتبار إياها أساسا للتجريم، و تفصيل ذلك أن دور الظرف المشدد يقف عند حد الإفصاح عن جسامة الجريمة و خطورة الجاني مما يستتبع تغليظ عقابه دون أن ينطوي على إهدار لمصلحة قانونية جديدة مغايرة للمصلحة التي تكفل نص التجريم بصيانتها مجردة عنها، و بالرجوع إلى الجريمة محل البحث هنا يظهر أن حكمة التجريم أي المصلحة تتمثل في حماية جسم الإنسان من شتى صنوف الأذى مع بقائه حيا مهما بلغت درجة جسامته[1].

وقد انحازت المحكمة الجزائرية العليا في أحد قرارتها إلى فكرة الظرف المشدد، إذ تقول "يجب أن يطرح بالنسبة لجناية الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها سؤالان: سؤال أول حول واقعة الجرح العمد و سؤال ثان يتعلق بالرابطة السببية بين الجرح ووفاة الضحية، أما السؤال الوحيد الذي يضم واقعة التعدي و الظرف المشدد المتمثل في نتيجة الجرح و الضرب وهي الوفاة فإنه يعتبر سؤالا متشعبا لا يسمح لأعضاء المحكمة بالإجابة عليه بكل ارتياح و اطمئنان، و بالتالي فإنه لا يصح كأساس للإدانة"[2].

والمحكمة العليا في هذا القرار قد استبدلت الظرف المشدد "الوفاة" بالعلاقة السببية. وتقول في قرار آخر "متى ثبت من ورقة الأسئلة أن المحكمة طرحت سؤالين حول واقعة الضرب المفضي إلى الوفاة و أجابت عن السؤال الخاص بفعل الضرب العمدي بالإيجاب بالأغلبية، وعن السؤال الخاص بالظرف المشدد بالنفي بالأغلبية، و نتيجة لذللك حكمت على المتهم بالبراءة، فإن المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون"[3]. يستفاد من هذا الاجتهاد أن الجاني الذي لا يدان عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة لا يوجد ما يمنع من ادانته عن جريمة الضرب العمدي متى تحققت أركانها.

وعلى أية حال فإن التدرج و التشابك الإجرامي يحتاج إلى حلول تكون بمستوى ذلك التعقيد، و من هنا يجد البعض نفسه وهو بصدد الحديث عن الجريمة المتعدية أمام سيل من الافتراضات، فالجريمة المستمرة مثلا تتميز

[1] -باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، المرجع السابق، ص 256-255.
[2] -الطعن رقم 826-34 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 1984/6/26.
[3] -قرار المحكمة الصادر في 1984/11/6.

بخاصية التواصل الإجرامي المتوقف على إرادة الجاني، في حين يكون الاطراد في الجريمة المطردة اطرادا سببيا حيث تستمر حالة اللاشرعية دون أن تتوقف على إرادته، كل ما في الأمر أن سلوك الجاني كان سببا في وقوعها، فالجريمة المستمرة لا تمتد من الأقل إلى الأكثر، على حين تتدرج النتائج في الجريمة المطردة من البسيطة إلى الجسيمة، ولا يعد من قبيل الجريمة المطردة قيام الجاني بجرح المجني عليه ثم يقرر عقب ذلك التخلص منه بقتله. حيث نكون في الفرض الأخير أمام جرمتين تستقل كل منهما عن الأخرى إحداهما جريمة الجرح العمدي و الأخرى جريمة القتل العمدي[1].

و أخيرا يمكن القول أنا الوفاة نتيجة متوقعة لجرائم الإيذاء العمد لذا نجدها قد تكررت مرات عديدة في قانون العقوبات الجزائري، كالمادة 264 بقول المشرع "وإذا أفضي الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها..." ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة 267 و الفقرة الأخيرة من المادة 275 بما يتعلق بإعطاء مواد ضارة بالصحة.

وما تجدر ملاحظته هنا أن المشرع في المادة 264 قد جاء بعبارة "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي" ثم عاد و ذكر الضرب و الجرح حين تعلق الأمر بالوفاة، بما قد يوحي بأن الأمر قاصر على الضرب و الجرح فحسب[2].

[1] –باسم شهاب، المرجع السابق، ص 275.

[2] -باسم شهاب، المرجع السابق، ص 258.

المبحث الثاني: أحكام المتابعة الجزائية عن الجرائم المتعدية القصد

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن الجريمة المتعدية القصد

يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل تبعة الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا. و تحمل الإنسان تبعة جريمته يعنى محاسبته عنها و مطالبته قانونا بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة.

و الالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون هو الأثر أو النتيجة المنطقية لقيام المسئولية الجنائية و الذي بدونه تفرغ المسئولية من مضمونها و تصبح بلا هدف.

و إذا كانت المسئولية بصفة عامة تفترض و قوع أمر أو فعل يحاسب عنه الانسان و يتحمل تبعته، فأن المسئولية الجنائية تفترض و قوع الجريمة، واقعة تتطابق و النموذج القانوني لأحدى الجرائم المعتبرة كذلك قانونا. و هذا يعنى سبق توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، و سواء كانت تامة أم و قفت عند حد الشروع. فوقوع الجريمة إذن تعتبر تلك المسئولية ركنا في الجريمة ككل أو عنصرا في ركنها المعنوي أو تلك التي ترى أن الركن المعنوي فيها[1].

وتختلف المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجزائية، فالأهلية الجزائية هي " مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك و إرادة " فهي بهذا المعني وصف أو تكييف قانوني لإمكانيات الشخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحية الشخص للمسؤولية فهي بهذا شرط لقيام المسؤولية الجزائية ويترتب عن انتفائها انتفاء المسؤولية الجزائية. كما أن الأهلية الجزائية حالة تثبت للشخص وفقا للقدرات النفسية و العقلية التي تطلبها القانون، وهذا يعني أن الأهلية قد تتوافر في الشخص على الرغم من انتفاء مسؤوليته الجزائية، كما في حالة الإكراه المادي أو كما في الحركات العضوية التي يأتيها النائم أو المغمي عليه.

[1] -علي عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص2-3.

إذ تنتفي عنها صفة السلوك الإنساني الإرادي للمجرم الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار، ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية بينما تبقى أهليته الجزائية قائمة ، إذ أن قدرة الشخص على الاختيار شيء و الاختيار الفعلي شيء آخر.

كما تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية في عدة أمور وهي:

-يشترط لقيام المسؤولية المدنية صدور الخطأ من الجاني نفسه، بينما من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الاحيان على مجرد الخطأ مفترض مبني على فعل الغير، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أو مجرد و قوع الضرر ولو لم يكن هناك خطأ، فإنه ليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجزائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته استنادا إلى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه (لا جريمة بغير نص) و النصوص لا تجرم سوى الأفعال الخاطئة. وهذا الخطأ أما أن يستلزمه القانون وينص عليه صراحة، أو يفترضه في أحوال أخرى دون تصريح به، و يشترط الخطأ حتى بالنسبة للجرائم التي تصور على أنها جرائم مادية بحتة كأكثر المخالفات المتعلقة بالراحة العامة أو المخالفات المتعلقة بالصحة العامة، إذ يكفي لقيامها مجرد إثبات ركنها المادي و إسناده إلى سلوك الجاني إسنادا ماديا دون الحاجة إلى البحث في الركن المعنوي، إذ لابد أن ينطوي مسلك الجاني فيها على إرادة آثمة، وكل ما تختلف فيه هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الناشئة عن الإهمال، إذ أن الخطأ فيها يتوافر حتما في طبيعة العمل ذاته فلا تكون هناك حاجة لإثباته[1].

-كما تقوم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية الجنائية التي لا تقوم عليها، ذلك أن المسؤولية الجنائية تحدد العقوبة لا على أساس أهمية الضرر و جسامته، و إنما على أساس جسامة الفعل المؤثم، ولا تتدخل فكرة الضرر عند وقوعه إلا بصفة تبعية في هذه المؤاخذة، إذ تبقى المسؤولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذي ينشأ عن الفعل[2].

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، ص15-17.

[2] -معتز حمد الله سويلم، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسئوليته الجزائية.

و تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي.

ومن تم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها و نتيجتها القانونية.

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنيين أساسيين هما الخطأ و الأهلية.

أولا: الخطأ: وهو إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب غليه سواء عن قصد أو لم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه.

تم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي.

و القرآن غني بالآيات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي منها:

قال تعالى: "ألا تزر وازرة وزر أخرى"

-" من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها" (سورة فصلت آية 46)[1].

غير أن الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل.

فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع و مدرك لما يفعل، قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة و الخيار، ومعنى ذلك أن تتوافر لديه الأهلية الجزائية.

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص179-180.

ثانيا: الأهلية: لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها و نتائجها.

فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر.

كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار و الخيار كما في حالة الإكراه[1].

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية:

و يشترط لقيامها أن يتوافر فيها شرطان أساسيان حيث أنه إذا انتفى أحدهما انتفت المسؤولية وهما:

01- الإدراك: وهو المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب و طبيعته و توقع الآثار المترتبة عليه، أي تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة و غير المشروعة و تقدير نتائج عمله.

02- حرية الاختيار: و هي قدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة و تلك التي تمنعه عنها، أو هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها[2].

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية:

و تمتنع المسؤولية الجزائية في الحالات التالية:

01- الجنون: نصت المادة 47 من ق ع ج على أنه: "لا عقوبة ولا جريمة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص180-181.

[2] -معتز حمد الله، ص20-22.

02- صغر السن: نصت المادة 49 من ق ع ج على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية..."، وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

03- انعدام الإرادة: وهي نوعان

أ- الإكراه المادي: وهو أن تقع قوة مادية على الإنسان تسلبه إرادته و تدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون. و مثل دلك من كمن يمسك بيد آخر ليوقع به على عقد مزور أو من يهدد بسلاح ناري أمين بنك و يرغمه على تسليمه المال المودع به.

ب- الإكراه المعنوي: و هو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حريته على الاختيار ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون[1].

الفرع الرابع: المسؤولية عن الجريمة المتعدية القصد

تفرض المسؤولية عن الجريمة المتعدية التمييز بين المسؤولية الجزائية للجناة كل حسب حالته النفسية و الذهنية المرافقة لارتكابه للجرم، ومن هنا يكون للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروضة و الأحكام الصادرة عن القضاء و الكشف عن المجرمين الخطرين و تصنيفهم في فئات كل حسب خطورته للتميز في معاملتهم سواء في الأماكن التي يسجنون فيها أو أساليب العلاج لأن عدم التمييز في هذه الأمور يؤذي لارتفاع درجة خطورة فئة المجرمين الأقل خطورة. وللركن المعنوي للجريمة نظريتان هما النظرية النفسية و النظرية المعيارية:[2]

أولا: النظرية النفسية: و تحصر الركن المعنوي في العلاقة النفسية بين الفرد وما يمكن توقعه. يتسبب في نتيجة إرادية أو غير إرادية ولو لم يكن يتوقعها.

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص181-188.

[2] -معتز حمد الله أبو سويلم، ص 60.

ثانيا: النظرية المعيارية: ترى أن الركن المعنوي يتألف بالإضافة إلى العناصر النفسية عناصر معيارية تتمثل في القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها التي تعطي تلك الإرادة الصفة الجرمية.

ويرى القهوجي بأن: (النظرية النفسية تتميز بالبساطة و الوضوح كما أنها تتفق و حقيقة الركن المعنوي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على ما يدور في النفوس من نوايا إجرامية إنما يتدخل حينما تتجسد تلك النوايا في أعمال مادية ملموسة، أي أن هده الأعمال انعكاس للحالة النفسية و منها تستمد تلك الحالة صفتها الإجرامية، و إن تكييف الإرادة أو وصفها بأنها غير مشروعة يضيف للركن المعنوي ما ليس منه. كما أن منطق النظرية المعيارية يقود إلى اعتبار الأهلية الجنائية عنصر من عناصر الركن المعنوي، ومن المعلوم أن الأهلية الجنائية و معها المسؤولية الجنائية على اعتبار أن الأهلية الجنائية شرط لزم لقيام المسؤولية الجنائية لا يتم البحث فيهما إلا بشكل تال لوقوع الجريمة و توافر ركنيها المادي و المعنوي.

و الركن المعنوي هو الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي ونتائجه و بين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، أي أنه العناصر النفسية لماديات الجريمة و السيطرة عليهما، وهو نشاط ذهني جوهره الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة و تبعثها للوجود.

و يعتقد الباحث أنه لطالما أن الفعل المادي ثمرة الركن المعنوي في العادة فإن تحديد المراد به "الفعل المادي" أمر جوهري لتحديد المساءلة المعنوية، وتحديد العقوبة، فيمكننا القول بأن الركن المعنوي هو السبب المنشئ للسلوك المادي الإجرامي و معيار أساسي في تحديد المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة[1].

لقد أقامت الشرائع الجنائية القديمة المسؤولية الجزائية على ارتكاب الجريمة بالأمور المادية المرافقة لها دون أن تتوصل إلى وجود رابطة مهمة بين الإنسان والجريمة وهي الرابطة النفسية. ذلك أن الجريمة في حقيقة الأمر، هي عبارة عن كيان مادي و كيان نفسي، فهي تدور في فلك هذان الكيانان معا، و هذا يعني أن قيام الجريمة لا يكون بمجرد

[1] معتز حمد الله، أبو سويلم، المرجع السابق، ص60-61.

توافر الكيان المادي المتمثل في السلوك الإجرامي و آثاره، بل يلزم أن يترافق مع هذا الكيان المادي كيان نفسي يتمثل في الركن المعنوي، وأن الشرط الجوهري في المسؤولية أن يكون الفعل المنسوب إلى الجاني قد تم تعبيرا عن إرادته.

و الجريمة المتعدية لا يسأل عنها الشخص، إلا إذا تحققت فيها أركان الجريمة، وفي مقدمتها الرابطة الذهنية أي توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالقصد الجنائي لا يقوم بالعلم و حده، إذ أن العلم حالة ذهنية ساكنة لا تنطوي على معنى الخطأ الذي جوهر القصد الجنائي، بل يتطلب إرادة متجهة إلى الفعل و نتيجة.

وبما أن قيام الجريمة وما يترتب عنها من مسؤولية جزائية يتطلب وجود الرابطة المادية و المعنوية، حيث تنصرف الأولى إلى قيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من الجاني وبين النتيجة المحتملة التي أفضت إلى تحقيقها هذه الأفعال، بينما تنصرف الثانية وجود القصد لتحقيق الجريمة المعتدية[1].

وقد اختلاف شراح القانون في الاهتداء إلى الأصل الذي على أساسه يعاقب الجاني بالنسبة للنتيجة التي تجاوزت قصده على الآراء التالية:

-الاتجاه الأول: يرى تأسيس المسؤولية عن القصد المتعدي على أساس القصد الاحتمالي يفترض أن الجاني مسئولا عن النتائج التي يمكنه أو كان يجب عليه أن يتوقعها.

-الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى مساءلة الجاني عن نتيجة غير عمدية ترتبت بعد نتيجة إجرامية متعمدة، و تتأسس المسؤولية على قدر مفترض من الخطأ يضاف إليه العمد المتوافر بالنسبة للواقعة الأولى المتعمدة، و على قدر من الجسامة للحدث الجسيم و قدر الخليط من العمد الحقيقي، و الخطأ المفترض يضع المشرع العقاب فيعتمد على جسامة النتيجة[2].

[1] -معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص61-62.

[2] -نايف حسين الرويلي، ص 163.

–الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية عن القصد المتعدي تكون على أساس الخطأ بالمعنى الواسع الشامل للعمد و غير العمد، فالخطأ بمعناه العمدي للحدث البسيط و تخلفه بالنسبة للنتيجة الجسيمة، فتقوم على الإرادة المخالفة للواجب القانونين فإذا كان هدفها العدوان على مصلحة فتكون عمدا، و إذا كان هدفها ليس العدوان و إنما كان بسبب الإهمال فيطلق على ذلك خطأ غير عمدي، وأما إذا كان هدفها العدوان الجزئي فهنا يتحقق القصد المتعدي، فيكون مستقلا عن العمد و الخطأ.

–الاتجاه الرابع: و يرى هذا الجانب أن القصد المتعدي يتطلب فيها القانون وقوع نتيجتين: الأولى البسيطة وهي المقصودة من الجاني و الثانية المتعدية الجسيمة و التي و قعت جراء فعل الاعتداء، ولكنها غير مقصودة من قبل الجاني، فالمسؤولية الجنائية تبنى على نوع مميز من أنواع القصد الجنائي، وهو القصد المتعدي، و المكون من قصد مركب من القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي، فالقصد الجنائي يتوافر في النتيجة الأولى البسيطة، و أما الخطأ غير العمدي فيتوافر بالنسبة للحدث الجسيم المتعدي، وذلك يستبعد توافر القصد الجنائي للحدث الجسيم المتعدي، ولأن القول بغير ذلك يؤدي إلى خروجنا عن القصد المتعدي، و دخولنا في القصد العادي، وإن الخطأ غير العمدي واضح, لأن الجاني قد أقدم على سلوك خطر من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة متعدية عن قصده و غير متعدية منه.

وهذا التجاه هو ما يميل إليه الباحث و يأخذ به وذلك للأسباب التالية:

- أن القصد المتعدي يشترط حدثين يترتبان على النشاط الذي يباشره الجاني الحدث الأول المقصود من الجاني وقد تعمده و اتجهت إرادته إليه، و الحدث الثاني الجسيم الذي لم يقصده ولم يتعمده ولم تتجه الإرادة إليه،و يترتب على ذلك أن القصد الجنائي يعد متوافرا بالنسبة للحدث البسيط سواء كان قصدا مباشرا أو احتماليا، و يكون توافر الحدث الجسيم عن طريق الخطأ غير العمدي الناتج إما عن تقصير

الجاني أو إهماله أو عدم احتياطه و تكون هناك حالة عدم توقعه للنتيجة الجسيمة أو عدم إمكان توقعها، وعلى كل فإن أساس مسؤولية الجاني عن الحدث الجسيم هو الخطأ غير العمدي[1].

- أساس القانون الجنائي هو المسؤولية الجنائية عن الحدث الجسيم على أساس مادي، وذلك بتحديد عقوبة بمجرد حدوث النتيجة الثانية المتعدية ولم ينظر إلى الناحية المعنوية للجاني بالنسبة للنتيجة الثانية المتعدية، وهذا لا يمكن تصوره لأن في العصر الحديث إذ أن أساس المسؤولية لابد وأن ينظر فيها إلى شخصية الجاني و الحدث الواقع سواء كانت تمثل علاقة عمدية أو تأخذ شكلا غير عمدي.

-المسؤولية الجنائية عن الحدث أو النتيجة المتعدية قصد الجاني تبنى على أساس نظام قانوني مستقل يجد عناصره في المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية، و هذا النظام الذي أخذ استقلاله في نطاق المسؤولية هو القصد المتعدي الذي يمثل مزيجا من العمد و غير العمد، لأن نشاط الجاني بدأ عمديا ولكن و قعت نتيجة أخرى غير عمدية لم تتجه إليها إرادة الجاني و مثال ذلك الضرب و الجرح المفضي إلى الموت، لأن قصد الجاني انصرف إلى الضرب فقط بقصد الإيلام ، وليس بقصد القتل، و بالتالي فإن الوفاة كانت نتيجة تعدت إرادة الجاني[2].

المطلب الثاني: الجزاء

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية.

و من هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص العقوبة التي سوف نوردها في ما يلي قبل التطرق إلى تصنيف العقوبات:[3]

[1] -نايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص 164.

[2] -نايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص164-165.

[3] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 217 .

أولا: مميزات العقوبة: للعقوبة جملة من الوظائف تتمثل في:

01- وظيفة الردع: و الردع نوعان، ردع عام و آخر خاص.

الردع الخاص يقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

الردع العام يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي أرتكبها فعلا.

تحتل وظيفة الردع مكانا مرموقا في اختيار المشرع للعقوبات الأمر الذي يفسر اختياره أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة و التي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام، كجرائم القتل العمد و التسميم، وتخصيصه مقابل ذلك جرائم مثل السب و التسول بعقوبات أخف لضعف تأثيرها على السكينة العامة.

وإذا كان الردع قد فقد من أهميته فإنه مازال يشكل إحدى الوظائف الرئيسية للعقوبة.

02- وظيفة ارضاء شعور العدالة: يجب أن ترتضى العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها، ولا يتنافى مع عدالة العقوبة ما يرخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة بما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية و لظروف الجريمة، فالظروف المشددة أو المخففة لا تمس بعدالة العقوبة فحسب بل إنها تجسيد لعدالة العقوبة لأنها قواعد مجردة تطبق أحكامها على الجميع إذا توافرت شروطها القانونية.

و تعنى عدالة العقوبة، في الوقت نفسه، إرضاء الشعور العام في المجتمع أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة.

و يتجلى إرضاء شعور العدالة من خلال اشتراط الركن المعنوي في الجريمة وربط العقوبة بالخطأ و الحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تتسبب فيه[1].

03- وظيفة التأهيل: ويقصد به أن تنفد العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب و العلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته المؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع و أن لا يعود للإجرام مستقبلا.

وهي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة، وقد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

وقد تبنى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بموجب القانون رقم -04 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 فكرة الدفاع الاجتماعي صراحة فنصت المادة الاولى منه على: "يهدف...إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

ثانيا: خصائص العقوبة: و تتمثل في:

للعقوبة ثلاث خصائص أساسية و هي: طابع الإيلام و طابع التحديد و طابع النهائي، فضلا عن شرعيتها و شخصيتها.

01- طابع الإيلام: تنطوي العقوبة على معنى الإيلام "بغير تفريط ولا إفراط" ، و يتمثل إيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحرية...

02- الطابع المحدد للعقوبة: حتى تؤذي العقوبة أغراضها ووظائفها على أكمل وجه، لاسيما وظيفتي الإيلام و إرضاء شعور العدالة، يجب أن تكون العقوبة محددة المدة.

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 218.

إن تحديد العقوبة و تقديرها على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني و الخطأ الأخلاقي الذي صدر عنه، يسمح للمعنى و الرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح و دقة.

فمن يوم النطق بالحكم يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة، وهذا ما يجعل المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنقيد العقوبة[1].

03- الطابع النهائي للعقوبة: يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائيا بمجرد استنفاد طرق الطعن و يكتسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه، و هذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة.

لا تقبل العقوبة إدخال أي تعديل عليها، فهي التي تبقى مقيدة في سجل السوابق القضائية للفرد وما يترتب عن ذلك من حرمان و عدم أهلية.

وتتميز العقوبة فضلا عما سبق

بالطابع الشرعي و الشخصي.

-تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة بغير قانون. يحدد المشرع العقوبة و يجعلها متراوحة بين حدين أدنى و أقصى و يترك للقاضي حرية التقدير و النطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون كما في حالتي التشديد و التخفيف من العقوبة.

-كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، و نتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا.

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 118.

ثالثا: تصنيف العقوبة: تصنف العقوبات حسب خطورتها إلى ثلاث أصناف وهي: الجنايات و الجنح و المخالفات.

01- الجنايات: وهي مرتبة في المادة الخامسة من ق ع ج على النحو التالي: الإعدام- السجن المؤبد – السجن المؤقت[1].

أ- الإعدام: وهي عقوبة مقررة على مجموعة من الجرائم و المتمثلة في:

-الجنايات ضد أمن الدولة.

-الجنايات ضد الأفراد.

-الجنايات ضد الأموال.

ب- السجن المؤبد: يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات منها: التجسس (المادة 65) والمساهمة في حركات التمرد (المادتان88-89) تقليد أختام الدولة و استعمالها (المادة 205).

ج- السجن المؤقت: نص عليها ق ع ج في المادة الخامسة البند الثالث، و تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

02- الجنح: وهي محددة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ق ع ج كالآتي:

-الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

-الغرامة/ المخالفات: وردت التي تتجاوز 20.000 دج.

03- المخالفات: في الكتاب الرابع من ق ع ج (المواد من 440 إلى 466) وهي موزعة على فئتين، تتكون الفئة الأولى من درجة واحدة، في حين الدرجة الثانية من ثلاث درجات.

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص120-121.

و العقوبة المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين، و الغرامة تتراوح بين 2000 و 20.000دج[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة المتعدية القصد:

أولا: الضرب و الجرح: تعرض المشرع الجزائري لجنح الإيذاء العمد في ق ع ج في المواد -266-264 272-270-269-268 كما يلي:

-نصت المادة 264 ف 1 من ق ع ج على "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 10.000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما".

كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على أنه "ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه".

وبالرجوع إلى المادة 14 من ق ع نجدها تنص صراحة على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 8 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و إذا أطلعنا على المادة 8 من ق ع المشار إليها في المادة 14 فإنها تنص على: "الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

-عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخابات و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص222-235.

-عدم الاهلية أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال[1].

-عدم الاهلية أن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ونلاحظ أن المادة 8 قد نص عليها المشرع تحت عنوان العقوبات التبعية.

أما العقوبات التكميلية فهي لا تطبق إلا إذا نص عليها في الحكم القضائي، و القاضي لا يحكم بها على وجه الاستقلال، و معنى ذلك أنه لا بد أن يكون هناك عقوبات أصلية كالحبس.

-المادة 266 يشترط لتطبيقها بأن يقترن الإيذاء العمد بأحد الظروف المشددة. وهي سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح أو القيام بعمل العنف و التعدي و الضرب و الجرح العمدي و أن لا تتسبب هذه الأعمال في عجز يجاوز خمسة عشر يوما.

المادة 268 والتي تنص على: "كل من اشترك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة و قعت إثناءه أعمال عنف أدت للوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكاب أعمال العنف".

إذا وقع ضرب أو الجرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع.

[1] -حسين فريجه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص152-153.

و يعاقب رؤساء و مرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف".

وقد نصت المادة على العقوبة التي تطبق أي كانت نتيجة الضرب أو الجرح سواء كان خفيفا أو أدى لعجز لمدة عن العمل لا تتجاوز خمسة عشر يوما وأدت المشاجرة إلى عاهة مستديمة إذ أن المعيار هو عدم بلوغ درجة الوفاة كنتيجة الإصابات التي وقعت أثناء المشاجرة[1].

-المادة 270 نصت على: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو العجز الكلي عن العمل لمدة لا تزيد عن 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من 3 إلى 10 سنوات و الغرامة من 500 إلى 6000دج. و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر". و يتضح بأن نص المادة 270 قد شدد من العقوبة تبعا لجسامة الضرر و تجاوز الحد الأقصى للحبس عادة المقرر لعقوبة الجنحة و جعله 10 سنوات. إلا أن الجريمة تظل موصوفة بجنحة طالما عقوبتها هي الحبس و ذلك تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من ق ع ج[2].

-الضرب و الجرح الذي يؤذي إلى العاهة المستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها:

نصت المادة 264 في فقرتيها 3-4 على نوعين من الاعتداء اعتبرتهما المادة من قبيل الجنايات بحيث نصت الفقرة الثالثة على:"...إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. نصت هذه الفقرة على أنه إذا نتج عن أعمال العنف العمدية إصابة المجني عليه مثل فقد بصره أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة .

[1] -حسين فريجه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 157-153.

[2] -حسين فريجه، المرجع السابق، ص 158.

نصت الفقرة الرابعة على: "إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكبه عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

ويلاحظ من الفقرة الرابعة أن الاعتداءات يرتب أقصى درجات الجسامة إذ أن فعل الجاني يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه وإن لم يقصد من فعله إحداث هذه النتيجة، بمعنى أن الجاني عند قيامه بالضرب مثلا لم يكن في نيته إزهاق روح المجني عليه لكن النتيجة تجاوزت قصده فنتجت الوفاة التي تعد غير مقصودة[1].

-المادة 265 نصت على: "إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة و تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينيين أو أية عاهة مستديمة أخرى و تكون السجن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.

-المادة267 نصت على: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بما يلي:

*بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

*بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

*بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة أخرى.

*بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها و إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة:

[1] -حسين فريجه، نفس المرجع، ص163-166.

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نتج عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما[1].

-المادة 271 تنص على: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينيين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. و إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لظروف علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد و إذا و قع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

و تتعلق هذه المادة بإيذاء الطفل الذي يتجاوز سنه 16 سنة من عمره و لعل المشرع من وراء التشدد في العقوبات الواردة في هذه المادة يهدف إلى توفير أكبر حماية للأحداث باعتبار أن هؤلاء هم عماد الأمة و ثروتها و يجب المحافظة عليها.

-المادة 272 الفقرة 2-3-4 نصت هذه المادة على العقوبة عندما يكون الاعتداء صادر من الوالدين أو من الأصول و دلك بعقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو حرمان الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة عجزا عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشرة يوما أو مرض أو عجز عن الحركة أما إذا نتج عن الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أية عاهة مستديمة أو أدى ضرب القاصر إلى وفاته فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

كما يحكم على الجاني بعقوبة الإعدام إذا نتجت الوفاة عن طرق علاجية بسبب الاعتداء أو الايذاء كان بقصد الوفاة[2].

[1] -حسين فريجه، نفس المرجع، ص169-171.

[2] -حسين فريجه، نفس المرجع، ص172-173.

ثانيا: القتل:

العقوبات المقررة لجريمة التسميم باعتبارها صورة من صور القتل العمد المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري:

إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد طبقا للمادة 263 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري هي السجن المؤبد، فإن اقتران القتل بالتسميم أي القتل عن طريق التسميم يعتبر ظرفا مشدد طبقا للمادة 261 من قانون العقوبات الجزائري حيث تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى أن تصبح إعداما حيث:

المادة 261: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم..."

لقد راعى المشرع في تشديد عقوبة القتل بالتسميم سهولة تنفيد الجرعة و إخفاء آثارها ، فضلا عن اختيار ارتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على غدر وجبن ممن يثق فيهم المجني عليه.

علة التشديد في العقوبة:

القتل مع سبق الإصرار: إذا استعمل السم في القتل كظرف عيني يتصل بوسيلة تنفيد الجرعة، فهو ينتج أثرة في تشديد العقاب بالنسبة لجميع المساهمين في القتل و الشركاء ولو كان بعضهم لا يعلم به ، وذلك بخلاف سبق الإصرار فهو بالعكس ظرف شخصي يرجع إلى القصد الجنائي و نفسيته فلا تأثير له سواء من توافر لديه فاعلا كان أم شريكا.

لكن هذه النظرة ليست صحيحة ففي الكثير من الحالات يمكن تصور ان يكون القتل بالسم بغير سبق اصرار سابق، طبقا لذلك حكمت محكمة النقض المصرية باعتبار المادة المستعملة في جريمة القتل بالسم نفسها ظرفا مشددا للجرم، إذا كانت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الإعدام في نفس المادة في فقرتها الثانية نصت على حالة يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف ، حيث خص بالذكر الأم التي تقتل ابنها

حديث العهد بالولادة ، ولا تطبق المادة على من ساهموا معها في الجرم سواء كانت فاعلة اصلية أم شريكة وتكون العقوبة المقررة هي السجن من 10 إلى 20 سنة[1].

[1] –رزاق آمنة، جريمة التسميم في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي–تخصص جنائي، جامعة غرداية،2013–2014. ص25–26.

خاتمة

إن الجرائم المتعدية القصد الجنائي هي نموذج خاص من النماذج الإجرامية التي تقع بين العمد و الخطأ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات أهمها:

أولا/ النتائج:

01/ نظرا لخصوصية الجريمة المتعدية القصد فقد وضع المشرع نصوصا خاصة بها في بعض الحالات، حيث تكون النتيجة جسيمة مما يستدعي تشديد العقوبة على الجاني.

02/ اشتراط النتيجة في الجريمة المتعدية القصد، وأن تكون هذه النتيجة جسيمة و غير مقصودة من الجاني.

03/ إن الجريمة المتعدة القصد لا تخلو من الإرادة الآثمة للجاني وهذا هو وجه الاختلاف بينها وبين الجريمة غير العمدية التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي.

ثانيا/ التوصيات:

01/ ضرورة تضافر جهود الباحثين و المفكرين و كذا رجال القانون من أجل التأكيد على أهمية إبراز الجريمة و المجرمين و الآثار المترتبة على الأعمال الإجرامية على الفرد و الأسرة و المجتمع.

02/ على الأفراد و المؤسسات و الجهات المعنية بمكافحة الجريمة و تحقيق العدالة في المجتمع أن يتسلحوا بسلاح العلم الحديث في معالجة القضايا، واتباع الأساليب الحديثة في الكشف عن الجرائم و تعقب مرتكبيها.

03/ ضرورة تشديد العقاب على مرتكبي الجرائم وذلك لتفادي وقوع الجرائم أو التقليل منها ولو بنسبة قليلة.

04/ وأخيرا أوصى السلطات المختصة بضرورة الاهتمام والأخذ بعين الاعتبار كل ما له علاقة بالجريمة أو قد يؤذي أليها وذلك من أجل غلق كل الثغرات القانونية التي قد يستخدمها الجاني لتحقيق أغراضه الإجرامية و بذلك الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع و المصادر

قانون العقوبات الجزائري.

المراجع في القانون الجنائي:

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر، الجزء الأول، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

03- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع، الجزائر، 2006.

04- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر.

05- جمال النجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومه لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

06- حسين فريجه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2009.

07- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

08- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

09- محمد سعيد نمور، شرح قانون القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2005.

ثانيا: المذكرات:

10- رزاق آمنة، جريمة التسميم في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص جنائي، جامعة غرداية، 2014-2013.

11- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

12- نايف حسين الرويلي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في المسؤولية الجاني، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماستر في قسم العدالة الجنائية- تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2004.

ثالثا/ القرارات:

13- قرار المحكمة الصادر في 6-11-1984.

14- الطعن رقم 826-34 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 26-6-1984.

الفهرس

الفهرس

المحتوى الصفحة

شكر و تقدير

إهداء

ملخص الدراسة

مقدمة..... أ- ت

الفصل الأول: جرائم العنف العمد..... 05

المبحث الأول: الركن المادي لجرائم العنف العمدي..... 06-09

المطلب الأول: الضرب والجرح العمد..... 09-17

المطلب الثاني: القتل..... 17-18

الفرع الأول: السلوك الإجرامي..... 18-19

الفرع الثاني: النتيجة..... 20

أولا: الشروع في القتل العمد..... 19-20

ثانيا: تعدد الجناة.....20

الفرع الثالث: توافر العلاقة السببية بين الفعل المادي و النتيجة.....20

الفرع الرابع: التسميم كصورة من صور القتل العمد..... 22

أولا: الركن المادي لجريمة التسميم.....22-25

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التسميم.....25-26

المبحث الثاني: العمد ودوره في تحديد النتيجة الإجرامية.....26

المطلب الأول: القتل الجنائي و الخطأ..... 26

الفرع الأول: القصد الجنائي..... 26

أولا: العلم والإرادة.....26-29

ثانيا: القتل..... 29-32

الفرع الثاني: الخطأ..... 32-33

أولا: معيار الخطأ..... 33-34

ثانيا: صور الخطأ..... 34-37

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و القتل و النتيجة..... 37-38

المطلب الثاني: تحديد النتيجة الإجرامية وفق القصد الجنائي..... 38-42

الفصل الثاني: أثر القصد المتعدي على المسؤولية الجنائية.....43

المبحث الأول: القصد المتعدي ودوره في توفر الركن المعنوي للجريمة.....45

المطلب الأول: أهمية الركن المعنوي في الجرائم المتعدية القصد..... 45

الفرع الأول: العناصر التي يوجب القانون العلم بها..... 45

أولا: العلم بطبيعة الفعل..... 45

ثانيا: العلم بطبيعة النتيجة..... 45

ثالثا: العلم بموضوع الحق المعتدي عليه.....45-46

رابعا: العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة..... 46-47

الفرع الثاني: العناصر التي يتطلب القانون العلم بها..... 47-50

الفرع الثالث: القصد الجرمي في الجرائم المتعدية القصد.....50-51

أولا: يريد الجاني الفعل المادي ولا يريد النتيجة..... 51

ثانيا: يريد الجاني الفعل المادي ولا يريد نتائجه ولكنه يؤاخذ على عدم توقعه إمكان حصول هذه النتائج مع أنه كان في مقدوره منع حدوثها..... 51

ثالثا: يريد الجاني الفعل المادي ولا يريد النتيجة ولكنه يكون محاطا بظروف خاصة لا تمكنه من توقع حدوث مثل هذه النتيجة..... 51-53

المطلب الثاني: دور القصد المتعدي في السلوك الإجرامي (نماذج عن الجرائم المتعدية القصد في القانون الجزائري)..... 53-59

الفرع الأول: نماذج عن الجرائم المتعدية القصد في القانون الجزائري..... 59

أولا: الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة..... 59-62

ثانيا: القتل المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها..... 62-66

المبحث الثاني: أحكام المتابعة الجزائية عن الجرائم المتعدية القصد..... 66

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعدية القصد.....66-68

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية..... 69

أولا: الخطأ..... 69

ثانيا: الأهلية..... 70

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية.....70

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية..... 70-71

الفرع الرابع: المسؤولية عن الجريمة المتعدية القصد..... 71

الفهرس

أولا: النظرية النفسية..... 71

ثانيا: النظرية المعيارية..... 72-75

المطلب الثاني: الجزاء..... 75

الفرع الأول: مفهوم العقوبة..... 75

أولا: مميزات العقوبة..... 76-77

ثانيا: خصائص العقوبة..... 77-78

ثالثا: تصنيف العقوبة..... 79-80

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة المتعدية القصد..... 80

أولا: الضرب و الجرح..... 80-84

ثانيا: القتل..... 85-86

الخاتمة..... 88-89

قائمة المراجع و المصادر..... 91-92

فهرس المحتويات..... 94-97